



Handwritten numbers and text at the top: ١٥١٧, ٢٤٤٤, and حرمه



Fragment of a text block in blue ink, partially obscured by damage and a strip of paper.

Handwritten text on the left margin: كالمسح

Main text block in gold calligraphy, enclosed in a decorative border. The text includes: الشيخ الامام العالم, حافظ ابي الحسين, الحجة القسبية, and رضي الله عنه.



أخبرنا الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ
 الدين ابو الحسين بن الشيخ ابي الحسن علي بن عبد الله
 القزويني الحرزي العطارد رحمه الله وراة عليه نحو
 أخبرنا الاشياخ الثلاثة فخر الفقهاء
 محمد بن عبد العزيز بن الجبار السعدي في
 شجاع بن سعيد المدني وابو الامانية جيزنا
 الحرزي القناني قراءة عليهم ولنا اسع طاب
 السيد الامام جمال الشيخ شمس الدين ابو
 الحسين بن محمد بن عبد الله شمس الماموني
 الكازني شمس البزور اخراها ما لينا
 ابن محمد بن علي الحرزي اجازة والا اخبرنا الشيخ
 اكرم رضى الله عن ابو عبد الله محمد بن
 بصاعد

العزدي في آت اخبرنا الشيخ الامام ابو الحسين
 عبد الخافير بن محمد بن عبد العافر الفارسي قال
 اخبرنا الشيخ الامام العفقيه ابو احمد محمد بن عيسى بن
 عمر بن ابي بصير منصور الجلودي قال اخبرنا الشيخ الامام
 العفقيه ابو اسحاق بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله بنو
 الحسين مسلم بن الحجاج القنبري النيسابوري الحافظ رحمه الله
 قال

اول البيوع ه

حدثني يحيى بن يحيى التميمي والقرابي
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ثابته ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة الثابتة
 سنة التوكيب وابن ابي عمير قال احبنا وصيغ
 عن سقبان عن علي بن ابي رواد عن الاعرج عن ثابته

النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
 وحديثنا ابو بكر بن الاشجينة حدثنا القاسم بن
 وابو اسامة وحديثنا محمد بن عبد الله بن
 حدثنا يونس وحديثنا محمد بن عيسى بن جندب
 كلهم عن عميد الله بن عمر بن حبيب بن عبد الرحمن
 عن حفص بن عاصم عن الامير عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله ٥ وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 يعقوب بن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن
 ابيه عن قتادة بن مبرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
 وحديثنا يونس بن زافع حدثنا عبد الله بن احمد
 ابن حنبل بن احمد بن حنبل بن عطاء بن ايمن بن احمد
 بن محمد بن عيسى بن احمد بن محمد بن عيسى بن
 والمنانبة اما الامامة فان لم يكن كل واحد منهما ثوب حيا

بعد ثوبنا من المنانبة ان يئيد كل واحد منهما ثوبه
 لا الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه ٥
 وحديثنا يونس بن عمار بن وهيب بن وهيب بن وهيب بن وهيب
 بن وهيب بن وهيب بن وهيب بن وهيب بن وهيب بن وهيب
 قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يعقوب
 وعن البسيتين عن الامامة والمنانبة في البيع والامامة
 لمس الرجل ثوب الاخر يركب بالليل او بالنها ولا يعلبه
 الا بذلك والمنانبة ان يئيد الرجل لا الرجل ثوبه ويئيد
 الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بينهم عن غير نظر ولا
 تراض ٥ وحديثنا يونس بن عمار بن وهيب بن وهيب بن وهيب
 ابن ابراهيم بن سعد بن احمد بن محمد بن عيسى بن احمد بن محمد بن عيسى
 بمكة الاسناد ٥ وحديثنا ابو بكر بن الاشجينة

حدثنا عبد الله بن ادريس بن يحيى بن سعيد وابو اسامة
عن عبيد الله ○ وحديثي زهير بن حرب واللفظ
له قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
ابو الزناد عن الاعرج عن لامرئ قال سمى رسول الله
الله عليه وسلم عن بيع الحصاه وعن بيع العذراء ○
حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح والاخير بالثب
وحديثنا فنيته بن سعيد حدثنا ابي عن ارفع عن
عبيد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمي
عن بيع جبل الجبله ○

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن يحيى واللفظ
فالا حد ثنا يحيى وهو الفطان عن عبيد الله اجزي ارفع
عن ابن عمير قال كان ابا هليله بنتا يعون الحيم
الجزي وريلا جبل جبله وجبل جبله ان يبيع المائة ثم يخل

التي نيجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ○ حدثنا يحيى بن ربح قال قرأت علي
مالك بن ارفع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ○

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن يحيى واللفظ
فالا حد ثنا يحيى عن عبيد الله اجزي ارفع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع
اجزيه ولا يخطب على خطبة اجزه الا ان ياذن له ○
حدثنا يحيى بن ايوب وفنيته بن سعيد وابو حجر
قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه
عن لامرئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يسم المسلم على اسم المشرك ○ وحديثه احمد
ابن ابراهيم الدوري في حديثي عبد الصمد حدثنا شعيب عن

الولاء وسهيل عن ابيهما عن نيل مرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم **٥** وحده ناه محمد بن
مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الامم بن
عزلة صالح عن نيل مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحده ناه محمد بن عيسى بن معاوية حدثنا ابي حنيفة
شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حنيفة عن نيل
هديرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يستأجر الرجل على سوم اخيه ولا يوايه الدور في
سومة اخيه **٥** وحده ناه محمد بن عيسى بن عمار
علاء بن عمار عن الزناد عن الاعرج عن نيل مرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلفي الرجل لبيع
ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تاجسوا ولا يبيع
حاضر لباد ولا يضر الايل والغنم فمن اتاهما بعد ذلك

فمنو خبير النظر بن عدان جلهما فان بصرها امسكها
وان ينحطها ردها وصاعا من شدة
وحده ناه محمد بن عيسى بن معاوية الغنم في حدتنا نيل
حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حنيفة
نيل مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
البلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسال المرأة طلاق
اخيها وعن الجحش والنضيرة وان تسال الرجل على سوم
اخييه **٥** وحده ناه محمد بن عيسى بن نافع حدثنا عبد الله
وحده ناه محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير
عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا قالوا جميعا حدثنا
شعبة بهذا الاسناد حدثنا غندوب ومبني وسه
حدثنا عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى مثل حديث معاوية عن شعبة **٥**

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
النَّبِيَّ عَنِ التَّبَخُّشِ وَحَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ بْنُ نَاصِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ
زَائِدٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابِي كَثْمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّلْبِغِ حَتَّى يَبْلُغَ الْأَسْوَأُ وَهَذَا الْفَرْقُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ
الْأَخْرَاجُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْبِغِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَحَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ بْنُ نَاصِبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
الْمُبَارَكُ عَنْ النَّبِيِّ عَنِ لُثَمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلْبِغِ الْبُيُوعِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
سَبْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَبَّغَ اللَّبِيبُ
حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلَمَانَ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ مَنَّانٍ عَنْ ابْنِ سَبْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَلْبِغُوا الْجَلْبُوبَ فَمَنْ لَبِغَ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِنَّهُ لَأَسْلَامٌ
سَيِّئَةٌ السُّوقِ فَهُوَ بِالْحَبَشَةِ
حَدَّثَنَا ابُو بَكْرٍ بْنُ نَاصِبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ قَتَادَةَ وَهَرَبَةَ
خَرَابَ قَالَوا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ لَمْ يَلْبِغْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَبِغُ خَاضِرٌ لِمَادٍ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

انه نهي ان يبيع حاضر لباد ٥
 وحديثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا
 اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسلق
 الرهبان فان يبيع حاضر لباد قال فقلت لاهل بيتي
 ما قوله حاضر لباد قال لا يكره له ستمسارا ٥
 حديثنا محمد بن يحيى التميمي حدثنا ابو خنيفة عن
 حماد الزهير عن جابر وحديثنا احمد بن يوسف اخبرنا زهير
 حدثنا ابو الزهير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يروق الله
 بعضهم من بعض غير ان ذواته يحيى يروق ٥
 حديثنا ابو بكر بن الاشيبه وعمر بن لادن والاحول
 سليمان بن عيينه عن حماد الزهير عن جابر عن النبي صلى

الله عليه وسلم بئله ٥
 حديثنا محمد بن يحيى اخبرنا هاشم بن يوسف عن ابن
 سيرين عن ابي الحسن بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد
 وان كان الخاء او اياه ٥
 حديثنا عبد الله بن مسلمة بن فغبح حدثنا داود
 ابن فضال عن موسى بن ابي عمير عن ابي بصير قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصلاة فليقلب
 بها فليجلبها فان رجعت اسكها والارد لها ومعهما صاع
 من تمر ٥ حديثنا هبة بن محمد حدثنا يعقوب
 بن يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي عن هبة بن ابي عمير عن ابي بصير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة
 مصلاة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء اسكها وان
 شاردة ها ورد معها صاعا من تمر ٥

لا
 حديثنا محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عمير عن ابي بصير
 وعمر بن لادن عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال نهينا ان يبيع حاضر لباد ٥
 الحديث

حادنا محمد بن عمرو بن جبلة بن لاد بن حادنا ابو
 حاتم بن يحيى الحنظلي حكاه قه عن محمد بن سلام بن عمار عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاهة مصرة
 فهو بالحسبات لثنته ايامه فان ردها رد معها عابن طعام
 لا ياكله **ح** حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سليمان بن ابي
 عن محمد بن سلام بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اشترى شاهة مصرة فهو بحسب الفطر من ان شاء
 امسكها وان شاء ردها وصاها من ثم لا ياكله **هـ**
و حدثنا ابن ابي عمير حدثنا عبد الوهاب بن ابي
 بهذا الاستناد غير انه قال من اشترى من العنقم فهو بالحسبات
ح حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
 عن هشام بن ميمونة قال حدثنا ابو هريرة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر اخرا حديثا منها وقال

اذا ما احذركم اشترى لخصك مصرة او شاهة مصرة فهو
 بحسب الفطر **ح** حدثنا ابو الربيع العتكي ومنبته فالا حدنا
 كما ذكر عن عمرو بن دينار عن طو وس عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
 حتى يستوفيه قال ابن عباس في احسب كل شيء مثله
ح حدثنا ابن ابي عمير واهب بن عبد الله فالا حدنا
 وحدثنا ابو بكر بن اسبينة وابو ذر بن ابي فالا حدنا
 وكعب بن عوفان وهو الشوري وكانما عن عمرو بن دينار
 بهذا الاستناد بخون **هـ** حدثنا اسحاق بن ابراهيم
 ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا فقال
 الاخران اجبنا عبد الرزاق اجبنا معمر عن ابن طوير
 عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وروى في غير الأصل
 اتا دعي
 حادنا
 حادنا
 حادنا

وَسَلَّمَ مِنْ ابْتِاعِ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفِيضَهُ هَذَا
ابْنُ عَبَّاسٍ وَاحْتَسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ه
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَابُ
ابْنِ أَبِي عِيْمَانَ وَالْأَسْحَابُ أَخْبَرُوا وَقَالَ الْأَخْرَاجُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ فَعَلَتْ لَابِنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَفْعَلْ
إِلَّا تَرَاهُمْ يَبْنُو بَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مِنْ حَرِّهِ وَيَمُوتُ
ابْنُ كُرَيْبٍ مَرَّجًا ه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَيْجِيُّ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْبُوحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ يَاقُوعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ه
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْبُوحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَاقُوعِ بْنِ عَبْدِ
عُمَرَ

عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ يَتَأَخَّرُ الطَّعَامَ مَبْعُوتٌ عَلَيْنَا مِنْ بَأْسِ مَا بَاتِقًا لِلَّهِ
مَنْ الْمَكَانَ الَّذِي ابْتِاعَهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سَوَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
لَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَابُ شَا عَمِيْدُ اللَّهِ عَنْ يَاقُوعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ
حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَالْوَسْطَانُ شَرَى الطَّعَامَ مِنَ الرِّجَالِ
جَزَاءً فَافْتَقَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ
حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ مَكَانِهِ ه
حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَّابٍ
عَمْرُو النَّاقِدُ عَنْ يَاقُوعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى

بِسْتَوْفِيهِ وَيَقْبِضَهُ ٥

حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال أخبرنا
اسماعيل بن جعفر قال علي بن محمدنا ابراهيم بن عبد الله بن
دنا انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٥

حدثنا ابو بكر بن لا سيبه حدثنا عبد الاعلى بن
معمر عن الزهري عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزاها فان سيعوه في مكانه حتى يحولوه
وحدثني خزيمة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن ابي شيبة عن ابي اسحاق بن عبد الله ان ابا
قال رابن الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزاها فان سيعوه في

١٠
مكائهم وذلك حتى يؤولوه الى رحب الجهر

قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن
عمر ان ابا كان يبتئ ترى الطعام جزاها فاجعلها الى اهله
حدثنا ابو بكر بن لا سيبه واهن بن شريف بن ابي
قالوا احدهما نازيد بن حباب بن الصمك بن عثمان بن
يحيى بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن
وهو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فلا يبعه حتى يكفاه وفي رواية اي يكر من ابتاع
حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عبد الله بن الحارث
المروزي حدثنا الصمك بن عثمان عن يحيى بن عبد الله
ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي اسحاق بن عبد الله
اجلثت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة
اجلثت بيع الصمك ان وقد نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن سبع الطعامة حتى يستوفي فخطب مروان
الناس فنهى عن سبها قال سليمان فظنن ان الحرس
ياخذونها من ايدي الناس

حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا روح حدنا ابن
جريح اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعث
طعاما فلا يتبعه حتى يفتن فيه

حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن مروح اخبرنا ابن
وهب حدنا ابن جريح ان ابا الزبير اخبره قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن سبع الصبغة من التمر لا تعلم مكيثتها بالجل
المسمى من الشعر

حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
روح حدنا ابن جريح اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن

عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل غيرة لم يذكر من التمر في اخر الحديث
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيتعان كل واحد منهما بالحمار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا يبع الحمار

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن
مشني والاحدنا يحيى وهو القعان

حدثنا ابو بكر بن غلام شيبه اخبرنا محمد بن بشر حدنا
ابن ابي عمير حدنا ابي كلثوم عن عبيد الله عن مافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر والاحدنا
اسماعيل وحدثنا ابو الربيع والنو كاهن والاحدنا
وهو ابن زيد جميعا عن ابي عبد الله مافع عن ابن عمر عن

النبى صلى الله عليه وسلم ٥
وحدثنا ابن شبيب عن ابن عمر قال حدثنا عند
الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد وحدثنا ابن
رافع حدثنا ابن ابي ذؤيب اخبرنا الضحاك كلاما عن رافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
مالك عن رافع ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث وحدثنا محمد بن روح اخبرنا الليث عن رافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بائعا ما لم يفرقا
وكانا جميعا او حبا احدهما الاخر فان حبا احدهما
الاخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وان فرقا بعد
ان تبايعا ولم يترك واحدهما البيع فقد وجب البيع ٥
حدثني زهير بن حرب وابن ابي عمير كلاما عن سفيان

١٢
قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير
قال اذنا عن رافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان
بالباع وكل واحد منهما بائعا من بوعاه ما لم يفرقا
او يكون بينهما عن جارية فان كان بينهما عن جارية
وجب البيع زاد ابن ابي عمير روايته قال نافع فكان
اذا بايع رجلا فآذ ان لا يقبله فامر قسبي ههنا ثم
رجع اليه ٥ حدثنا يحيى بن يحيى عن ابي
ومعينة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخر وحدثنا
اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن حبان انه سمع ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
بيعتين لا يبيع بينهما حتى يفرقا الا بيع الخمار ٥
حدثنا ابن شبيب اخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة

وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَنْ نُسَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُضَالَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانُ الْبَحِيرَانِ مَا لَمْ يَنْقُرَا فَإِنْ صَدَقَا
 وَبَيْنَا بَوْرِكٌ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا نَحْقُوقُهُمَا
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّجَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ
 يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ مُسْلِمٌ مِنْ الْحِجَالِ وَوَلَدَ حَكِيمٌ مِنْ حِزَامٍ بِلُحُوفِ
 الْكَعْبَةِ وَفَاسٌ وَمِائَةٌ وَعِشْرِينَ سَكَنَهُ ٥
 حَدَّثَنَا حَمِيْدُ بْنُ عَمْرٍو وَبِحَمِيْدِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ وَصَيْبِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ
 جَمْرٌ قَالَ حَمِيْدٌ أَحْبَبْنَا وَوَالِدُ الْآخِرُونَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
 حَبَّابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ

ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ
 فِي السُّبُوحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 تَابَعَنِي فَقُلْتُ لَا خَلَايَةَ فَكَانَ إِذَا بَاعَ قَالَ لِأَخِيَابِهِ ٥
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 كَلَامًا عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِمَّا اسْتَدَّ مِنْهُ وَالسُّبُوحِ
 فِي حَدِيثِهَا فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لِأَخِيَابِهِ ٥
 حَدَّثَنَا حَمِيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَاقُوعِ
 ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
 الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ وَرَدَّ لَهَا نَهْيُ الْبَايِعِ وَالْمُبْتَاعِ ٥
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَيْدِ اللَّهِ
 نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ أَبِي مُرَّةٍ السَّعْدِيُّ وَزَيْدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا

حدثنا اسمعيل بن ابيوب عن يافع عن ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنخ حتى ينهوه
 وعن السنبل حتى يفتنوا ومن العاهة نهى البايغ والمشيها
 حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن يافع بن سعيد
 عن يافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يبتاعوا التمر حتى يبدؤوا لوجهه وذهب عنه الاف
 قال بيد واصر لوجهه حمرته وصفته

حدثنا محمد بن شبيب وانزلنا عن ابي عبد الوهاب
 عن يحيى بن عبد الاستار حتى يبدؤوا لوجهه لم يذكر ما بعده
 حدثنا محمد بن يافع حدثنا ابن ابي عمير قال قال عبد الوهاب
 عن يافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع حديت
 عيدا لوهاب **هـ** حدثنا ابو داود بن سعيد حدثنا
 حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عفيفه عن يافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك بن عبد
 الله **هـ** حدثنا يحيى بن يحيى عن يحيى بن ابيوب
 وقتبه وابن حجر واليحيى بن يحيى اجريا وقال الاخر
 حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دinar انه
 سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يبيعوا التمر حتى يبدؤوا لوجهه

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن
 شبيب وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابو جعفر حدثنا
 شعبه كلاما عن عيد الله بن دinar بن الاسود وذاك
 في حديث شعبه قيل لابن عمر ما لوجهه قال لوجهه
 حدثنا يحيى بن يحيى اجريا ابو خيثمة عن التميمي
 عن ابي بردة حدثنا ابي عبد الله بن عمر حدثنا ابو
 الربيع عن جابر قال نهى اوها ما رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يُطَيَّبَ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَشَمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رُوْحُ حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ صَحَّحَ بِحَدِيثِ بْنِ عَبَّادٍ
أَنَّهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ
حَتَّى يَتَبَدَّوْا صِرَاحًا ٥
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَحْمَدُ بِحَدِيثِ بْنِ
حَبَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ ابْنِ الْبَخَّازِيِّ
وَأَنَّ سَأَلَتْ ابْنَ عِيَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ
يُرْكَبَ وَحَتَّى تُوذَّكَ قَالَ وَلَيْتَ مَا يُؤَذُّكَ فَقَالَ رَجُلٌ
عِنْدَكَ حَتَّى يُجْتَرَدَ ٥
وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّاحِلِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ نَحْوَهُ قَالَ وَالرَّسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّبَعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَتَبَدَّوْا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيْبٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ
لَهُمَا قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَتَبَدَّوْا
صِرَاحًا وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ وَالرَّسُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَصَّرَ فِي
بَيْعِ الْحَرَامِ يَا زَادَ ابْنُ مَيْمُونٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ شَبَّاحَ ٥
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَاللَّفْظُ حَرَمَلَةُ قَالَ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَبَّاحٍ حَدَّثَنِي
ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّبَعُوا الشَّمْرَ حَتَّى

بيد صلاحه ولا ينأغوا التمر بالتمر قال ابن شهاب
وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله سؤالا

وحدثني محمد بن رافع حدثنا مجيب بن عبد الله
عن عقیل بن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الزانية والمحاولة والزانية
أن يباع ثمرة الخيل بالتمر والمحاولة أن يباع الرمح بالتمح
واستكر الأرض بالتمح قال واخبرني سالم بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينأغوا
التمر حتى يبيد صلاحه ولا ينأغوا التمر بالتمر قال
سالم اخبرنا عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العرابة بالطيب
او بالتمر ولم يخصص عن ذلك

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ما كان
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرابة أن يبيعها بخرصتها
من التمر وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن
بلال عن يحيى بن سفيان اخبرنا رافع أنه سمع عبد الله بن
عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص العرابة بأخذها أهل البيت
بخرصتها ثم أباك لو نأغوا رطبا

وحدثنا هناد بن محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال
حدثني يحيى بن سعيد يقول اخبرنا نافع بهذا الاسناد
وحدثنا هناد بن يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم بن يحيى بن عبد
بهذا الاسناد غير أنه قال والعرابة الفعلة تجوز
للقوم فيبيعونها بخرصتها

١٧
حدثنا محمد بن روح بن المهاجر حدثنا الليث عن يحيى بن
سعيد عن ياقع عن عبد الله بن عرواح حدثني زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بيع العرب
بخرها ثم أوأاك بحبي العرب أن يشتري الرجل منكم
التخيلات طعام أهله زطياً بخرها ثم أوأاك

وحدثنا ابن عسبر حدثنا أي حدثنا عبد الله
حدثني ياقع عن الزبير عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرب أن تباع بخرها ككلاً
وحدثنا ابن منتهى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد
الله بهذا الإسناد وقال إن نوح بخرها

وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل في الإسنادنا حماد
وحدثني علي بن حجر حدثنا الحسن بن علي بن الربيع
عن ياقع بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في بيع العرب بخرها
وحدثنا عبد الله بن مسلمة الفخري حدثنا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن شيبان بن يسار عن
بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل
دارهم منه سهل من أي ختمه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النمل بالتمتع وقال ذلك لربنا
تلك المنابذة إلا أنه رخص في بيع العرب الفخلة والظلمين
بأحد ما أهل البيت بخرها ثم أوأاك لوؤها زطياً
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث وحدثنا ابن روح
أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن شيبان بن يسار عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرب بخرها ثم
وحدثنا محمد بن منتهى وأسماعيل بن إبراهيم وأبو عمر

جميعا عن الشافعي والسمع بحجى بن سعيد يقول
احترق بشير بن نسيار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى فذكر مثل حديث سليمان بن بلال عن محمد بن
اسحاق وابن مثنى حول ما كان الرباب الزين وقال
ابن لا عمر الرباب وحسنه عمر والنقاد وان ثم قال
حدثنا سفبان بن عيينة عن محمد بن سعيد عن بشير بن
نسيار عن سهل بن زاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديثهم **ح** حدثنا ابو بكر بن لا شيبان وحسن
الحوافى قال حدثنا ابو اسامه عن الوليد بن كثير حدثني
بشير بن نسيار عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
ابن لا حبة **ح** حدثنا ابو اسامه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزانية المشرك الا اصحاب العرابا فانه

قد اذن لهم **ح** حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
جعف بن محمد عن مالك وحسنه محمد بن يحيى واللفظ
له قال قلت لمالك يحدثك داود بن الحصين عن ابي
سفبان مولد ابنه لا احد عن لا محمد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرابا بخرص كما نادى من حسنة
اوسن او بن حسنة بينك داود وال حسنة اودون
قال نعم **ح** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ياقع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن المزانية والمزانية بيع الشعر بالتمز كالأوبع الكرم
بالتمز كالأوبع **ح** حدثنا ابو بكر بن لا شيبان عن
ابن عبد الله بن ثمر بن لا احدنا عن محمد بن عبد الله بن
عن ياقع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزانية بيع ثم النخا بالتمز كالأوبع العنق بالتمز

الزمخشري
في السير
المنذرة
٤٤

كَيْلًا وَيَبِيعُ لِطَلِيقَتِهِ بِالزَّرْعِ كَيْلًا هَذَا أَبُو زَيْدٍ الشَّيْبَانِي
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُنْفِيٍّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ
ابْنُ عَيْسَى وَالْوَاحِدِيُّ ابْنُ أَبِي سَامَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الزَّمَانِيِّ وَالزَّمَانِيَّةِ يَبِيعُ نَهْرَ النَّخْلِ بِالسُّبْحِيِّ كَيْلًا وَيَبِيعُ
الزَّهْبَ بِالْعَبْتِ كَيْلًا وَعَنْ كُلِّ تَرْتِجٍ صَدْرُهُ
حَدَّثَنَا عِيَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
اسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ ابْنِ أَبِي مَرْثُومٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزَّمَانِيِّ وَالزَّمَانِيَّةِ
أَنْ يَبَاعَ مَا فِي زُبُورِ النَّخْلِ تَمْرًا بِالسُّبْحِيِّ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ
نَقَصَ فَعَلَى هَذَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَابْنُ أَبِي
قَالَا حَدَّثَنَا حَادُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَارَ الْكَلْبِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ نَهَى رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّمَانِيِّ أَنْ يَبِيعَ تَمْرًا بِطِيبٍ
أَنْ كَانَ تَمْرًا نَخْلًا بِسُحْبِيِّ كَيْلًا وَأَنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِبَيْتِ
كَلْبًا وَأَنْ كَانَ نَدْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِجِلِّ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ
كُلِّهِ وَنَهَى تَقَابُلَهُ مَبِينَةً أَوْ كَانَ نَدْعًا
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْمُرِ أَخْبَارَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُرَيْبٍ أَخْبَارَ الْكَلْبِيِّ
وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَقِيقُ بْنُ مَسْعُودٍ
حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ حَقِيقَةَ كَلْبِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ رَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ
نَخْلًا بِطِيبٍ بَرِّئَ فَتَمْرًا يَلْبِغُ الْإِسْنَادَ بِسَطْرِ الْمُبَاعِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

ابن مسهر حدثنا ابي جهم عن عبد الله بن مسهر
ابو بكر بن شيبان شيبان واللفظ له حدثنا محمد بن شيبان
عبيد الله عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما نخيل اشتري لصولها وقد ابرت فان شربها
للذي ابرها الا ان لست ترط الذي اشتراها ٥

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث حدثنا
ابن ربح اخبرنا الليث عن يافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما اجري ابر نخلا ثم باع اصلها
ولذي ابر ثم نخلا الا ان لست ترط المبتاع ٥

وحدثنا ابو الريح فابوكاهل قال لا حدثنا حماد ٥

وحدثنا يونس زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلابنا
عن ابي عبيد عن يافع بهذا الاسناد صحيح ٥

حدثنا يحيى بن محمد بن ربح قال اخبرنا الليث

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ابتاع نخلا بعد ان شوي فمترتها للذي باعها الا ان
يستترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعها
الا ان يستترط المبتاع ٥ وحدثنا يحيى بن محمد
وابو بكر بن شيبان وشيبان وزهير بن حرب قال يحيى اخبرنا
وقال الاخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزكري
بهذا الاسناد مثله ٥

وحدثنا محمد بن حمران بن يحيى اخبرنا ابن زهير اخبرني يونس

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان اباة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من ابتاع نخلا بعد ان شوي فماله للذي باعها الا ان يستترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعها الا ان يستترط المبتاع ٥

وزهب عن حرب قالوا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن جريج عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية والمخابرة
ومضى بيع النهر حتى يهدأ صلاحه ولا يباع الا بالدينار
والذم الام العراب

حدثنا عبد بن حميد اخبرنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج
عن عطاء وابي النهدي راىهما معا جابرا بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الخنطلي اخبرنا مخلد بن
زيد الخريزي حدثنا ابن جريج اخبرنا عطاء بن جابر عن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة والمحاقلة والمزانية وعن بيع النهر حتى تطعم
ولا يباع الا بالدينار والذم الام العراب قال عطاء

قسر لنا ابا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضا يدورها
الرجل في الرجل فينفق فطعامه ياخذ من النهر فزعم ان
المزانية بيع الطيب في النخل بالتمر كبرلا والمحاقلة في
الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القابم بالحب كبرلا
حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد الاخطب
كلهما عن زكريا قال ابن ابي خلف حدثنا زكريا بن
ابى عبد الله اخبرنا عبد الله عن زيد بن ابي انيسة حدثنا
ابو الوليد المحمي ومحمد بن اسحاق عن عطاء بن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المحاقلة والمزانية والمخابرة فان لم يترك القمل
حتى تستقره والاشفاة ان تخمر او تصفر او يورط منه
شيء والحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم
والمزانية ان يباع النخل بأوساق من النهر والمخابرة

سج

الثلث والرابع واشبهه ذلك قال زيد بن عطاء
ابن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا جابر بن عبد الله
سليم بن جبران حدثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية
والمحافة والمخابرة وعن بيع الثمن حتى تستفح قال
قلت لسعيد ما تستفح قال شحان وفضضات ويؤكل منها
وحدثنا سعيد بن عبد الله بن عمر القواريري عن جابر بن عبد
الله العتيقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد حدثنا ابو ثوب عن ابي الهيثم بن سعيد مينا عن
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحافة والمزانية والمخابرة

٢٢
وعن

قال احمد ما يبيع السنن في المعامرة وهي الثنيا
ورخص في العمارة وحديثه ان ابن عمر بن الخطاب
وعلى بن حجر والاحد ثنا اسعيل وهو ابن علي بن مفران
عن ابي الهيثم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه
غير انه لا يذكر بيع السنن في المعامرة
وحدثني اسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن محمد
المجدي حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء عن
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كرا الارض وعن بيعها السنن وعن بيع
التمر حتى يطيب
وحدثني ابو اسحاق بن محمد بن ابي جابر عن ابي
زيد عن مطر الوداق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ لَقِيَهُ
عَازِمٌ وَهُوَ أَبُو الْعُمَامِ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ
حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَّافٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّافٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيَزِرْهَا فَإِنْ لَمْ يَزِرْهَا فَمَا لَهَا حَيَاةٌ ٥
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا هَقَلُ بْنُ زَيْدٍ
عَنِ الْأَوْدَاعِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّافٍ قَالَ كَانَ
لِرَجُلٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
فُضُولٌ أَرْضِينَ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَمْسُهَا إِخَاهُ وَإِنْ لَمْ يَلْمَسْهَا أَرْضِيَّةً
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَاهِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَرْثُودٍ الرَّزَازِيُّ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِخْبَرَةَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ يَسَّافِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَّافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ لِأَرْضٍ أَحْرًا وَحُطَّهَا
حَدَّثَنَا أَبُو نُوَيْسَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَّافٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا فَإِنْ لَمْ يَلْمَسْهَا فَمَا لَهَا حَيَاةٌ
وَمَنْ زَرَعَهَا فَلْيَمْسُهَا إِخَاهُ الْمَسْلُومَ وَلَا يُؤْجِرْهَا إِخَاهُ ٥
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ سَالِمٍ
شَيْبَانُ بْنُ مَوْسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّافٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَسَّافُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَيْهَقِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا
أَوْ لِيَزِرْهَا إِخَاهُ وَلَا يَكْرِهْهَا قَالَ نَعَمْ ٥
حَدَّثَنَا أَبُو نُوَيْسَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سَيْفَانُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ جَاهِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْمُخَابِرِينَ ٥ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فِضْلٌ مِنْ أَرْضٍ فَلْيَزِرْهَا وَلَا يَزِرْهَا أَخَاهُ وَلَا يَبِغُوا مَا مَلَكَتْ لَهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَلَا يَتَّبِعُوا مَا يَتَّبِعُونَهَا يَبِغُ الْكِبْرَ وَالنَّمْعَ ۝

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَخَافُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُضِيبُ مِنَ الْعَصْرِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَرْضٍ فَلْيَزِرْهَا وَلَا يَزِرْهَا أَخَاهُ وَلَا يَلْبِسْهَا غَيْرَ أَخِي ۝ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلَاثِ وَالرَّبِيعَ بِالْمِائَةِ بِأَنَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ يَوْمًا مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَرْضٍ فَلْيَزِرْهَا وَإِنْ لَمْ يَزِرْهَا فَلْيَبِغْهَا إِخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَبِغْهَا إِخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا ۝

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَرْضٍ فَلْيَبِغْهَا وَلَا يَبِغْهَا ۝

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَّاجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَرْضٍ فَلْيَزِرْهَا وَلَا يَزِرْهَا غَيْرَ أَخِي ۝

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَرْضٍ فَلْيَزِرْهَا وَلَا يَزِرْهَا غَيْرَ أَخِي ۝

الله بن يونس سلمة حدثه عن النعمان بن ابي عمار عن
جايد بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا الارض قال بكبري وجدني نافع الله
سمع ابن عمر يقول كنا نرى ارضنا ثم تركنا ذلك
حين سمعنا حديث نافع بن خديج ه

حدثنا يحيى بن محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي الربيع
عمر بن ابي رواف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ارض البهصاء استنبين اولئكَ ه

وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن لا تيبه وغيره
الناقد وغير بن حرب والواحدنا شيخا بن عينة
عن حميد الاعرج عن سليمان بن عيسى عن جابر قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع
رواية ابن لا شيبه عن نافع بن خديج ه

50
حدثنا حسن الحلواني حدثنا ابو ثوبان حدثنا
معاوية عن يحيى بن لا كثير عن اسلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرها او ليعملها
فان لا يلمسك ارضه ه

حدثنا الحسن الحلواني حدثنا ابو ثوبان حدثنا
معاوية عن يحيى بن لا كثير عن يزيد بن نعيم اخبرنا
ابن عبيد الله اخبرنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزانية والحقول فقال جابر بن عبد الله
المزانية التراب التمن والحقول كرا الارض ه

حدثنا فضالة بن يحيى حدثنا يعقوب بن يحيى بن
عبد الرحمن القاري عن سهل بن ابي صالح عن ابي عبد الله
عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

المحافل والمزائبة ٥

حدثني ابو الطاهر اجزي بن ابي وهيب اجزي قال
ابن ابي عمير عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن
ابراهيم اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول في رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزائبة والمحافل
والمزائبة اشبهت زور الخيل والمحافل كالأكراب
وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العمري قال
ابو الربيع حكما وقال يحيى اجزي احمد بن زيد عن عمرو
قال سمعت ابا عبد يقول كنا لانرى باجزي بائنا
حتى كان عام اوّل فرغم رافع انشبه الله صلى الله عليه
وسلم بنى عنه ٥ وحدثنا ابو بكر بن لا شيبه حدثنا
سفيان وحدثني علي بن حجر وابراهيم بن حنبل والاحدنا
اربعين وموابن علي بن عبد النبي ٥

٧
وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اجزي وكعب حدثنا
سفيان كلهم عن عمرو بن حنبل وهذا الاسناد مشتهر ورواه

في حديث ابن عميرته في كتابه من اجله ٥

وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن ابي رجب عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي بكر قال ابن عمر لقد متعنا رافع بن

وحدثنا يحيى بن يحيى اجزي بن زيد بن ابي رجب عن
ناجع ان ابن عمر كان يكره منارعه على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم ولما ان ابي بكر وعمر وصداق
خلافه معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن

خديج يحدث فيها بنى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
عليه وانا معه فبينا له فقال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم بنى عن كرا المزارع فترها ابن عمر
بعد ذلك وكان اذا قيل عنها بعد قال زعم ابن

خروج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها
حدثنا ابو الربيع وابو كامل والاحدنا حماد
وحدثني علي بن محمدنا اسمعيل كلنا عن ابي
بهذا الاسناد مثله وولد في حديث ابن عليه قال
فرضا ابن عمر بعد ذلك فقال لا نذكر بها
وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله
نافع قال ذهبت مع ابن عمر ليرافع بن خديج خني لاه
بالباط فاجسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن كرم المزارع
حدثني ابن نبله خلف وجماح بن الشاعر والاحد
ذكر ابا نبله عن ابي جبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم
عن نافع عن ابن عمر انه انى رافعا فذكر هذا الحديث عن
النبى صلى الله عليه وسلم

حدثني محمد بن منقح حدثنا حسين بن علي بن حسين
ابن سيار حدثنا ابن عمول عن نافع ان ابن عمر كان
ياخذ الارض قال نسيى حدثنا عن رافع قال وانطلق
في معاه اليه وال فذكر عن بعض عموميه ذكر فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرا الارض قال فركنا
ابن عمر فلم ياخذوا وحدثني سميد بن حاتم حدثنا
يزيد بن هارون حدثنا ابن عمول بهذا الاسناد وقال
حدثه عن بعض عموميه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن
سعد حدثني علي بن حميد بن عتيق بن خالد عن ابن
بشباب انه قال اجبرنا سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يكره ارضه حتى بلغه ان نافع بن خديج
الافصاري كان نهي عن كرا الارض فلقبه عبد الله

فقال يا بن خديج ما ذا حدثت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كراة الارض قال رافع بن خديج
الله سمعت عيسى وكان قد شهدا بدرا بحيثان اهل
الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراة
الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الارض نكراء ثم خشي عبد الله
ان يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم احديث
في ذلك شيئا لم يكن عليه فنكراة الارض
حدثني علي بن حجر السعدي وعقوب بن ابيهم
قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علي بن عراب بن يعلى
ابن حكيم عن سلمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا
نجاول الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضها الثلث والرابع والطعام المسمى فجاءنا ذات

21
يوهر رجل من عجمي وقتالهما نارسول الله صلى الله
عليه وسلم عن امير كان لنا نافعاً وطواغية الله
ورسوله انفع لنا ههنا ان نجاول بالارض فنكرها على
الثلث والرابع والطعام المسمى وامر ربنا الارض ان
بين رعبا او يذعها وكرها وما يتوى ذلك
حدثناه يحيى بن يحيى اخيهما حماد بن زيد عن ابي
قال كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار
يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نجاول بالارض فنكرها
على الثلث والرابع ثم ذكر بمثل حديث ابن علي بن
وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث
وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الاعلى وحدثنا
اسحاق قال اخبرنا عبد بن حكيم عن ابن ابي عمير عن يعلى
ابن حكيم بهذا الاسناد مثله وحدثني ابو الطاهر اخبرنا

ابن وهب اخبرني جبر بن جازم عن علي بن حسيم
بهذا الاسناد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
عن بعض عمومته ٥

حدثني اسحاق بن منصور اخبرنا ابو مسهر حدثنا
محمد بن حمزة حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي الجراح
مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهيرا بن رافع ومومنة
قال ابنا في ظهيرا لغدني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امير كان بنا رافعا فقلت وما ذاك ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني
كيف تضحون بحيا قلكم فقلت نواجرها يا رسول الله
على الربيع والاسقم من التمر والشجر قال فلا تقعوا
لذغوها او اذرعوها او امسجوها ٥
حدثنا محمد بن حاتم عن ابي عبد الرحمن بن مهدي عن

عكرمة

عكرمة بن عمار عن ابي الجراح عن رافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهيرا
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع
ابن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت ابا الدهب
والورق قال اما بالذهب والورق فلا بأس به ٥
حدثنا اسحاق اخبرنا عيسى بن مونس حدثنا الاوزاعي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الاصبغ
قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا بأس به اما كان للناس نواجرول
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذنات واقبال
الحداول واشيا من الروع فيصلك هذا ويسلم هذا

ويهلك هذا فلم يكن للناس كيدا الا منذ اول ذلك
 زجر عنه واما شئ معلوم مضمون فلا بأس به
 حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن
 يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقاني انه سمع رافع بن خديج يقول
 كما اكثر الانصار حنظلة قال كنا نكرب الارض طائر لنا
 هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه
 فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه
 فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه
 حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد وحدثنا ابن مثنى
 حدثنا زيد بن هارون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
 نحوه
 حدثنا يحيى بن يحيى اخرا عبد الواحد
 ابن زياد وحدثنا ابو بكر بن عمار بن عيسى عن علي بن
 مهزيب كلاهما عن المشيبي عن عبد الله بن السائب قال
 سألت محمد بن عبد الله بن معقل عن المزروعى فقال اخبرني ثابت

ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المزروعى وفي روايه ابن غلا شيبه نهى عنها وقال
 سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله
 حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا يحيى بن حماد اخبرنا
 ابو عوانه عن سليمان المشيبي عن عبد الله بن السائب
 قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزروعى
 زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزروعى وامر بالمواجره وقال لا بأس بها
 حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غير
 محلهما قال لطاوس بن اخطب بنا الي ابن رافع بن خديج فأتى
 منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال فأنهضه وال لا والله لو اعلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته وان كان حدثني

سقط الاعد
 فقال

من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لان يخرج الرجل اخاه ارضه خبره
له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما

حدثنا ابن طلحة عن محمد بن اسفيان عن عمار بن
طاووس عن طاووس انه كان يخاطب قال عمر وقلت له
يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المحاربة فانهن بن عمرك
البنى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاربة فقال ائى عمرو
اجزى اعلمهم بذلك يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينه عنها انما قال يخرج احدكم اخاه خيرا لفران
ياخذ عليها خراجا معلوما

حدثنا ابن طلحة عن محمد بن اسفيان عن ابي
ابوبكر بن ابي شيبه واسحاق بن ابراهيم جميعا عن
عن شعيب بن سعد بن محمد بن روح اخبرنا الليث عن ابن

جريح وحسن بن علي بن محمد حدثنا الفضل بن موسى
عن شريك عن شعبة كلهم عن عمر بن دينار عن طاووس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم
حدثني عبد بن حميد ومحمد بن رافع والعمد اخبرنا
وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن
ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يمنع احدكم اخاه ارضه خيرا لفران
ياخذ عليها كذا وكذا الشيء معلوم قال وقال
ابن عباس هو الخقل وهو بلسان الانصار الحياقلة
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا عبد
الله بن جعفر الرقي حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن
انيسة عن عبد الملك بن عبد الله بن طاووس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض

وحديث عن علي بن ابي طالب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا اكل من اكل
 خبيرا فغيرنا الله
 من اكله
 وحديث عن علي بن ابي طالب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا اكل من اكل
 خبيرا فغيرنا الله
 من اكله

فانه ان يمتها اخاه خبيرا

حدثنا ابن جنبل وزهير بن حرب واللفظ اهرن
 فالاحد ناعى وهو الفطان عن عبيد الله اخي نافع
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اكل
 خبيرا ببطر ما يخرج منها من ثمر او ذرع فكان يعطى ارجفه
 كل سنة مائة وسق مما ين وسقا من ثمر وعشرين وسقا
 من ثمر فلما ساء عمر قسم خبيرا ازواج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء ويضرن لهن الاوسان
 كل عام فاخلفن فنهتن من احناء الارض والماء ومنن
 من احناء الاوسان كل عام فكانت عائشة وحفصة
 ممن احناءن كما الارض والماء

وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حنيفة عن عبد الله بن
 نافع عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عامل اهل خبيرا ببطر ما يخرج منها من ثمر او شبر
 واقتضت الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر
 وكانت عائشة وحفصة ممن احناءن كما الارض والماء
 وقال خبير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع
 لهن الارض ولم يذكر الماء

وحدثني ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب
 اخبرنا اسامة بن زيد اللبني عن نافع عن عبيد الله بن عمر
 قال لما افتتحت خبيرا سالت يهود رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يترسهم فيها على ان يعاوا على نصف
 ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساءت
 اكله بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله
 وقال يهود كان الثمر يفتنهم على السهمان بن نصف

خَيْرَ فَيَاخُذُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْسَ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ خَلْ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى الْبِعْثَانِ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاسْتَمَعْتُ مِنْ مَنصُورٍ وَاللَّفْظُ
لِابْنِ رَافِعٍ وَالْأَحَدُ ثَمَانِ عَشَرَ رَافِعٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
أَجَلَ الْيَهُودَ وَالْمُضَارَّكَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَهَّرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ اخْرَاجَ الْيَهُودَ
بِهَا فَكَانَتْ أَرْضُ حَبِشَ طَهَّرَهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمَلَائِكَةِ
فَأَرَادَ اخْرَاجَ الْيَهُودَ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا

ش

ط
عَلَيْهَا

وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّيْءِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَفَرٌ كَرِهَ بَهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَنَفَرُوا بِهَا حَتَّى أَهْلَاهُمْ
عُمَرُ بِالْأَيْمَانِ وَأَرَبَاهَا ٥
حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ حَدَّثَنَا أَيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ خَبَّابٍ بِرِوَالِ وَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ غَرَسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ
صَدَقَةٌ وَمَا سُقِيَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ لَهُ
صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَبْرُدُ لَهُ
أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ٥
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُحَيْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ بَيْشَرَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي مَخْلٍ
لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ مِنَّا

التخلّ المسلم امر كافر فقال لثابت لمسلم فقال لا
يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً وما كل منه انسان
ولا ذابذة ولا شئ الا كانت له صدقة

وحدثني محمد بن حاتم وان بن لاخلف والاحدنا روح
حدثنا ابن جريح اخبرنا ابو الهيثم انه سمع جابر بن عبد
الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع غرسا فباكل منه سبع
او طابوا وشئ الا كان فيه اجر وقال ابن لاخلف
طاب شئ ٥ حدثنا احمد بن عبيد بن ابراهيم حدثنا
روح بن عباد حدثنا زكريا بن اسحاق اخبرني عمرو بن
دينا لانه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى
الله عليه وسلم على امر مبيد كاطيا فقال يا امر مبيد
من غرس هذا التخلّ المسلم امر كافر فقال لثابت لمسلم

له

قال ولا يغرس المسلم غرسا وما كل منه انسان ولا ذابذة
ولا طير الا كان له صدقة لا يوم القيامة ٥
حدثنا ابو بكر بن شبيبته حدثنا حفص بن
غياث وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا
عن الامعاء بنه وحدثنا عمر والناقد حدثنا عمار
ابن محمد وحدثنا ابو بكر بن شبيبته حدثنا ابن
فضيل كلها ولاء عن الامميش عن ابي اسفيان عن
جابر بن عبد الله عن ابي الهيثم عن ابي بكر بن رواه
عن الامعاء بنه فقال عن امر مبيد في رواية ابن فضيل
عن امرأه زهد بن جابرته ورواية اسحاق عن الامعاء بنه
فيما قال عن امر مبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن فضيل وحدثنا ابو الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر
حديث عطاء وابي الهيثم وعمر بن دينار ٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَفَتْنَةُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِيِّ وَاللَّفْظُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُنَادَةَ عَنْ النَّسْرِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَعَثَ عَرَسًا
 أَوْ نَزَعَ رَدْرَعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرًا أَوْ إِنْسَانًا أَوْ حَيَّةً إِلَّا كَانَ
 لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ **ح** حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا
 مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَرْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سُرَيْدٍ حَدَّثَنَا قَانِدُ بْنُ
 التَّمِيمِيِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَّ عَلَا
 لَمْ يُبَشِّرْ امْرَأَةً مِثْلَ الْإِنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَسَ بِهَذَا النِّخْلِ أُسْلِمَ أَوْ كَفَرَ فَأَلَوْ
 مُسْلِمٌ مَجْرَحٌ حَيْدَتُهُمْ **ح** حَدَّثَنَا أَبُو الْكَأْسِمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الرَّبِيعَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَعَثَ

مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا **ح** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 أَبُو قَهْقَرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
 اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعَثَ
 مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِدُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ
 مِنْهُ شَيْئًا يَمَّ نَأْخُذَ مَا لَكَ أَخِيكَ بِعَرَسٍ **ح**

ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَفَتْنَةُ بْنُ سَعْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْوَالِدُ
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ النَّسْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْتَوَى وَفَقُلْتُ
 لِأَنَّهُ مَا زِلْتُ أَرَاهُهَا فَانْتَهَمْتُ وَتَضَرَّرْتُ أَنْ تَمْنَعُ اللَّهُ الْمَثْرَةَ
 ثُمَّ تَسْتَجِزُ مَا لَكَ أَخِيكَ **ح**

ح حَدَّثَنَا أَبُو الْكَأْسِمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
 حُمَيْدٍ الطَّلَبِيُّ عَنْ النَّسْرِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَثْرَةِ حَتَّى تَرْتَوَى قَالَ الْوَالِدُ وَمَا تَرْتَوَى قَالَ مُحَمَّدُ

فَقَالَ إِذْ سَمِعَ اللَّهُ التَّمَنَّى فَبَرَسَتْ خَلِّ مَالَ أَحِبِّكَ ٥
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسَائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
لَمْ يَنْبَغْ رِهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَحِبِّهِ ٥

حَدَّثَنَا يَشْرَبُ بْنُ الْحَكَمِ وَأَبُو مَرْثُومٍ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ
الْكَيَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْقَطُ لَيْشَرُ وَالْوَالِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمِيْنَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَيْشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْجَوَائِحِ قَالَ لَبَّيْكُمْ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ لَيْشَرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ٥

حَدَّثَنَا مُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ نَجْدٍ عَنْ
عِيَّاسِ بْنِ مَرْثُومٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُصِيبَتْ رَجُلٌ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَيْسَ بِهَا مِنْهَا فَكَبَّرَ
دُئِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا

عَلَيْهِ تَصَدَّقُوا وَالنَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَدْ دُئِبَتْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَةُ مَن خَلَا
مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ٥

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ رَجَبِ بْنِ الْأَسْبَغِ أَنَّ
الْأَسَدَ مِثْلَهُ ٥ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا
قَالُوا أَحَدٌ نَادَى سَعِيدُ بْنُ لَيْلٍ أَوْ يَسُ بْنُ أَحْمَدَ أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ
وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَتْ عَائِشَةَ
تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتِ خَنُومٍ
بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصَوَاتَهُمَا وَإِذَا اجْتَمَعَا مِمَّا يَسْتَوْضِعُ الْأَخْرَاءَ
وَيَسْتَفْعَلُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَمَنْ جَرَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ ابْنُ الْمُنَالِ عَلَيْهِ

الله لا يفعل المعروف قال انا بان رسول الله فله اى ذلك
أحب ٥ حدثنا حماد بن عمار بن محمد بن عبد الله بن
وهيب الجعفي يونس بن عمار بن شاذان بن حبيب بن عبد الله بن
كعب بن مالك اجتره عن ابيه انه نقضني ابن الاخير في
ديننا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهم حتى سمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف تحفهم
وانادي كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليك يا رسول
الله قال فاشار اليه بيده ان صرع الشطر من دينك
والك كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم فاقضه ٥
حدثنا ابي اسحاق بن ابراهيم بن اجبر عثمان بن عبد

اجترها يونس بن عمار بن محمد بن عبد الله بن كعب بن
مالك ان كعب بن مالك اجتره انه نقضني ديننا له
ابن سلاحي رد مثل كعب بن ابي وهيب ٥
روى الليث بن سعد جدي عن حماد بن عمار بن عبد
الرحمن بن عمار عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب
ابن مالك انه كان له مال على عبد الله بن سلاحي رد الا
فلقبه فله فله فمكلمها حتى ارتفعت الاصوات فترها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشان
بيدك كأنه يقول النصف فاقض نصفك ورك
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس بن حبان بن
حدثنا يحيى بن سعيد بن اجبر بن ابراهيم بن محمد بن
ان عمر بن عبد العزيز بن اجبر بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن وهب بن اجبر انه سمع ابا هريرة يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ما له بعينه عند
رجل فدا فلس أو اثنان فدا فلس فهو حو، به من غيره
حدثنا يحيى بن يحيى اجزها هشتيم وحديثنا
قنينة بن سجياد ومحمد بن روح جميعا عن النبي بن سجاد
وحديثنا ابو الربيع يحيى بن جبيب الكاركي قال
حدثنا حماد بن عيسى بن زيد وحديثنا ابو بكر بن
شيماء حدثنا صفوان بن عيينة وحديثنا محمد بن
مشي حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سجياد وحديثنا
ابن عيينة كل هذا ولا عن يحيى بن سجياد في هذا الاسناد
بمعنى حديث زهير قال ابن روح من بينهم في رواية
انما امرى فلس وحديثنا ابن سجياد عن حماد بن عيسى
ابن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد الخزرجي عن ابن جريح

حدثني ابن ابي حنيفة ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن
خزيم اجزها ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حدثنا يحيى بن
ابن عبد الرحمن عن حكيم بن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنقه المتاع
ولم يعرفه انه لصاحبه النبي يا عدو

حدثنا محمد بن مشي حدثنا محمد بن جعفر وعبد
الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن مالك عن ابي النضر
ابن النضر عن ابي شيبة بن بكير عن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اقلس الرجل فوجد الرجل
متاعه بعينه فهو حو به

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن
ابراهيم حدثنا سعياد حدثني زهير ايضا حدثنا
ابن هيثم حدثني مالك كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد

مِثْلَهُ وَقَالَ هَوَاحِقٌ بِهِ مِنَ الزَّمَانِ ٥

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الشَّاعِرِ وَالْأَحَدُ نَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِمِيُّ وَالْحَاجُّ مَبْصُوتٌ
ابن سلمة اجترنا سليمان بن بلال عن خاتم بن عراك
عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَاهُ مَرَّةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُولَى الرَّجُلُ قَوْجِدَ الرَّجُلِ عَنْكَ سَلْعَةٌ
بَعَيْنَهَا هَوَاحِقٌ بِهَا ٥

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا مَبْصُوتٌ عَنْ رَجَبِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حَنْبَلَةَ حَدَّثَتْهُمُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّيْتُ
الْمَلَائِكَةَ فِي رُوحٍ رَجُلٍ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَمَا لَوْ أَعْلَمْتُمْ مِنْ
الْحَبَشَةِ شَيْئًا لَعَالَ الْأَمَلُ وَإِنَّكَ كَمَا كُنْتُ أَذْ بَيْنَ النَّاسِ
فَأَمْرٌ قَبْلِي أَنْ يَبْطُرَ وَالْمَعْشَرُ وَيَخْوِزُ وَأَعْيُنُ الْمُعْسِرِ

قَالَ قَالَ

قَالَ قَالَ اللَّهُ حَبْوَزُ وَأَعْنَهُ ٥

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَنَحْوُ بْنُ أَبِي هَيْمٍ وَاللَّفْظُ
لَا مِنْ حُجْرٍ فَالْأَحَدُ نَا جَرَسٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَعْمَانَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ رَجَبِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ أَتَيْتُ حَنْبَلَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ
حَدَّثَنِي عَنْ رَجُلٍ لَفِي وَبِهِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ قَالَ مَا عَلِمْتُ مِنْ
الْحَبَشَةِ إِلَّا لَوْ كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ كُنْتُ أَطَالِبُ بِيَدِ
النَّاسِ فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَدِينَةَ وَنَجَاوُزُ عَنِ الْمَعْسُورِ
قَالَ نَجَاوُزُ وَأَعْنُ عَبْدِي قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٥
حَدَّثَنَا جَرَسٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرَسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَجَبِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَنْبَلَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ كَبْتَةً يُقْتَلُ
لَهُ مَا كُنْتُ يَعْلَمُ قَالَ فَأَقْبَلَ دُكْرًا وَأَمَّا لَيْسَ تَقَاتُ

لَمْ كُنْتُ ابَا بَعِ النَّاسِ فَكُنْتُ أَنْظُرُ الْمُعْتَبِرَ وَالْمُتَجَوِّزَ فِي
 السُّكْنَةِ أَوْ فِي الْفِتْرِ فَعَفِرْ لَهُ فَقَالَ أَبُو سَعُودٍ وَأَنَا
 سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِئِلٍ
 الْأَحْمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ
 قَالَتْ أُنْفِيَ اللَّهُ بَعِيدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا تَقَالُ
 لِمَا تَأْتِي عَمَلَتْ فِي الدُّنْيَا قَالَتْ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا
 قَالَتْ يَا رَبِّ ابْتِنِي مَالِكٍ وَكُنْتُ ابَا بَعِ النَّاسِ
 وَكَانَ مِنْ خَلْقِي أَسْجُودَ فَكُنْتُ ابْتِنِي عَلَى الْمَوْتِ وَأَنْظُرُ
 الْمُعْتَبِرَ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا الْحَقُّ بَدَا مَيْتِكَ تَجَاوَزَ وَأَعْرَضَ عَنكَ
 وَقَالَ عَفِيْقَةُ بْنُ هَابِلٍ الْجَنْبِيُّ وَأَبُو سَعُودٍ الْأَصْبَارِيُّ
 هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ جَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا عَمِيْرُ بْنُ حَبِيْبٍ قَابُوسُ بْنُ سُلَيْمَانَ السُّبَيْبِيُّ وَأَبُو

صوابه
 عبد بن عمرو
 ابن ابراهيم
 وهو الصحيح
 وفيه العبدان

كَرِيْبٍ وَأَسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَتْ يَحْيَى
 اخْبِرْنَا وَقَالَ الْاٰخِرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ
 عَنْ شَقِيْقٍ عَنِ اِبِي سَعُوْدٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوْسِبَ رَجُلٌ مَن كَانَ قَلْبُهُ فُلْمٌ يُؤْجِدُهُ
 مِنَ الْخَبْرِ شَيْءٌ اِلَّا اَنَّهُ كَانَ خَالِطًا النَّاسَ وَكَانَ مُؤَسِّرًا
 فَكَانَ يَأْمُرُ عِبْدًا اَنَّهُ اَنْ يَنْجُو وَذُو اَعْرَابِ الْمُعْتَبِرِ قَالَتْ
 اللّٰهُ خُنَّ اِحْوَانًا لَّا يَكْفُرُهُ تَجَاوَزُوا وَعَنْهُ
 حَدَّثَنَا مَسْعُوْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَامِدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 زِيَادٌ قَالَ مَسْعُوْدٌ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ وَهُوَ ابْنُ سَعُوْدٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ
 وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ اخْبِرْنَا اِبْرَاهِيْمَ وَهُوَ ابْنُ سَعُوْدٍ عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ اِبِي بِنْدَةَ عَنِ اِبْنِ اَبِي
 رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَدْبُرُ
 النَّاسَ فَكَانَ يَقُوْلُ لِفَتَاةٍ اِذَا ابْتِنْتَ مَعِيْ اَتِيْعَا وَرَعْنَةُ

لعل الله ان يتجاوز عتاي فلفني الله فنجت وورعته ٥
 حدثنا حماد بن عمار بن محمد بن عبد الله بن هب
 الجعفي بن يوسف عن ابن شهاب ان عبد الله بن عتيبة حدثه
 انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول مثلته ٥

حدثنا ابو الهيثم خالد بن خالد بن عبد الله بن
 حماد بن زيد عن ابي عبيد بن جراح بن شريك بن عبد الله
 ابن شاذان ان ابا قتادة طلب عمر بن الخطاب فوارى عنده
 ثم وحيه فقال لا معسر قال الله قال الله قال فاتي
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من ستره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة
 فليتنفس عن معسره او يصنع عنه ٥
 وحدثني ابو الطاهر الجعفي بن وهب الجعفي

جزي بن حازم عن ابي بصير بهذا الاسناد نحوه ٥
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال مظل العنبي ظلم واذا اتبع احدكم
 على ميلى فليتنع ٥

حدثنا ابو اسحق بن ابراهيم الجعفي بن يوسف
 وحدثنا ابن ابي رافع حدثنا عبيد الرزاق وشاذان
 جميعا حدثنا معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥
 وحدثنا ابو بكر بن سليمان بن شيبة حدثنا وكيع
 وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا
 عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء

وَحَدَّثَنَا سَمْعُونُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ رُوِيَ عَنْ بَنِي عِبَادَةَ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمْرٍاءَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ فَخِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِ
ضُرَابِ الْجَمَلِ عَنْ يَمِينِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَخُرْتُ فَعَزَّ ذَلِكَ
نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ٥
وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ مَنَّانٍ كَلَّمَ عَنَّا عَنْ نَسَائِكَ
الزَّيَادِ عَنِ الْأَعْوَجِ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعِهِ بِالْحَلَاءِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّائِبِ وَحَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ مَحْمُولَةٌ
قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤

لَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعِهِ بِالْحَلَاءِ ٥
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍاءَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
الضُّعَاكِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ
هِيَ لَيْلَةُ ابْنِ أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَخْبَرَنَا اللَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعِهِ بِالْحَلَاءِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَنَعِ الْكَلْبِ
وَمَنْعِ الْبَغِيِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ ٥
وَحَدَّثَنَا قَتَادَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رُوِيَ عَنْ أَبِي
ابْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
ابْنُ عَمْرٍاءَ كَلَّمَ عَنَّا عَنِ الرَّهْزِيِّ بِهَذَا الْأَسَادِ شِئْلَةَ ٥

وَفِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعْدٍ
 زَحَّادَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ جَاثِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْعَطَايَةِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ بِحَدِيثٍ
 عَنْ زَائِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ شَرُّ الْكَلْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَمَنْزِلُ الْكَلْبِ وَكُنْتُ
 الْجَحَا مِرَّةً

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كَثِيرٍ نَهْدِيُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَارِطِ بْنِ
 السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا زَائِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ
 الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكُنْتُ الْجَحَا مِرَّةً

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَبْرَاءِيُّ الْقَضْرِيُّ شَمْلِيُّ
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمِّيٍّ تَمِيمِيُّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ

حَدَّثَنَا عِدَارَةُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ
 الْأَسَدِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو
 عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو
 عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو

اللَّهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا زَائِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنَ
 حَدَّثَنَا مَعْزَلُ بْنُ عَزْرَةَ النَّزِيمِيُّ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ
 الْكَلْبِ وَالسُّنَّوْرَةَ فَقَالَ زَجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَائِعِ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ
 الْكَلْبِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 حَدَّثَنَا هَيْبَةُ اللَّهِ عَنْ زَائِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ فَأُرْسِلَتْ أَدَاكُ
 الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْتُلَهُ

وحدثنى محمد بن مسعدة حدثنا بشر بن عيسى بن فضال
حدثنا اسمعيل وهو ابن ابي امية عن نافع عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتبديل
الكلاب فتبعتني في المدينة واطرافها ولا تخرج جباناً
الا قتلناه حتى يامقتل الكلب المره من اهل البادية
يتبعها

حدثنا يحيى بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن
عمر بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب الا لبي صيد او كلب
عقيم او ماشية فيقتل لان عمر ان ابا هريرة يقول او كلب
زرع فقال ابن عمر ان لا يهرده زرعاً

حدثنا محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن حشد بن
اسحاق بن منصور اخبرنا روح بن حبان حدثنا ابن جرير

اجز في ابو الزبير انه سماع جابر بن عبد الله يقول لرسولنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي الال لاي حتى ان
المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود
البيهم ذي المقطين فانه شيطان

حدثنا محمد بن عبد الله بن معاذ حدثنا احمد بن حنبل
عن ابي اليناح مع مطرف بن عبد الله عن ابن المغيرة
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في
كلب الضبي و كلب العقيم

وحدثنا محمد بن يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن يحيى بن
الحارث وحدثني محمد بن ابي نعيم حدثنا يحيى بن عمار
وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر

وحدَّثنا الحسن بن يزيد هيم اخبرنا المنصور
 وحدَّثنا محمد بن منشي حدَّثنا وهب بن جرير عن
 عن شعبة بن سعد الاسدي قال ابن جهم في حديثه
 عن يحيى بن حمران في كلب العتم والصيد والورع
 حدَّثنا يحيى بن يحيى قال قال علي بن مالك عن ابي
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اقتنى كلبا الاكلب ماشية او صيدا نقص من عمله
 كل يوم قيراطين
 حدَّثنا ابو بكر بن ناسه بن زهير بن جابر بن
 ثمر بن داود اخبرنا سيفان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الاكلب صيدا
 او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطين
 حدَّثنا يحيى بن يحيى بن ابي ايوب وقتيبة بن

صاري ؟

يحيى قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخر بن حمران
 اسعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن حمران انه سمع
 عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى
 كلبا الاكلب صار يده او ماشية نقص من عمله كل يوم
 قيراطين
 حدَّثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ابيوب وقتيبة بن
 حمران قال يحيى اخبرنا وقال الآخر بن حمران اسعيل عن
 محمد وهو ابن ناسه بن زهير بن جابر بن ثمر بن داود
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا
 الاكلب ماشية او كلب صيدا نقص من عمله كل يوم
 قيراطين او نحو ذلك اخبرنا الله وقال ابو هريرة
 حدَّثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدَّثنا
 حنظلة بن ناسه بن سيفان عن سالم عن ابيه عن رسول الله

الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الاطبت ضاربا او
ماشيته بنقض من عمله كل يوم فخرطان قال سالم
وكان ابو هريرة يقول اوكلب حرث وكان صاحب حرث
حدثنا داود بن رشيد حدثنا مروان بن معاوية
اخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عتبة حدثنا سالم بن عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي
اهل دارنا اتخذوا كلبا الاطبت ما شيته اوكلب صابدا
نقض من عمله كل يوم فخرطان ٥

حدثنا محمد بن فضال بن بشر واللفظ لابن منتهى
قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن قتادة عن ابي الحكم
قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتخذ كلبا الاطبت زرعه او غنم او صبيد بنقض
من اجسه كل يوم فخرطان ٥

حدثنا ابو الطاهر روى ملة قال اخبرنا ابو وهيب
اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى
كلبا ليس بكلب صبيد ولا ماشيته ولا ارض فاته بنقض من
اجره فخرطان كل يوم وليس حديث ابي الطاهر ولا
ارض ٥ حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الزراري
اخبرنا عمر بن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الاطبت
ماشيته او صبيد او زرع انتقض من اجره كل يوم فخرطان ٥
قال ابن القتيبي قد ذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال
يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع ٥
حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنِ امْسَكَتْ كَلْبًا فَاتَهُ يَنْقُضُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا
 كَلْبَ خُرْتٍ أَوْ مَا شِئْتَهُ ۝
 حَدَّثَنَا اسْتِخْوَانُ بْنُ أَبِي بَرِيمَةَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي
 حَدَّادٍ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا خُرَيْبٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ مِثْلَهُ ۝
 حَدَّثَنَا فَصِيلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَرِيمَةَ
 عَنْ سَهْبِيلِ بْنِ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْنٍ مَعْمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا لَيْسَ
 بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا عَيْتٍ نَقَضَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا ۝
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَرِيمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ

يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى
 سُفْيَانَ بْنَ ثَابِتٍ زَهْرِيًّا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ افْتَتَحَ كَلْبًا لَا يُعْنَى عَنْهُ
 نَدَعَا وَلَا ضَرَعًا نَقَضَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا قَالَ
 أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ بَلَى وَبِهِ هَذَا الْمَسْحُودُ ۝
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَرِيمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ وَابْنَ جَعْفَرٍ وَالْوَالِي
 حَدَّثَنَا سَهْبِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَنَا السَّائِبَ
 بْنَ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ ثَابِتٍ زَهْرِيًّا
 فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 قَالَ بَلَى وَبِهِ هَذَا الْمَسْحُودُ وَصِيحَةً وَعَلَى بْنِ حَبْرٍ
 وَالْوَالِي حَدَّثَنَا سَهْبِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ وَابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

سُبَيْلِ النَّسْرِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحَبَابِ وَقَالَ الْحَبَابُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّه أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ كَاتِبَهُ
بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عِنْدَهُ مِنْ خُرْمٍ
قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَبْتُمْ بِهِ الْحَبَابَةَ أَوْ هُوَ مِنْ
أَمْثِلْ دَوَابِكُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ سَمِعْتُ الْفَرَارِيهَ
عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُبَيْلُ النَّسْرِ عَنِ كَسْبِ الْحَبَابِ وَكَرَّمْتَهُ
عِزًّا إِنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَبْتُمْ بِهِ الْحَبَابَةَ وَالْقُسْطُ
الْبَحْرِيُّ فَلَا تَعْتَدُوا صَبْرًا كَثْرًا وَالْعَشِيدُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ
وَأَحَدُنَا شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّسْرَ يَقُولُ
دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حَبَابًا مَجْحُومًا
فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ مِثْلَيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَنَفَضَ عَنْ مَهْرَتِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ شَيْبَةَ وَأَحَدُنَا عَفَّانُ
ابْنُ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحَدُنَا
الْمَخْرُومِيُّ وَهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَبَّ وَأَعْطَى الْحَبَابَ أَجْرَهُ وَأَسْتَبْعَطَهُ

حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
الْقَطَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ عَائِشَةَ
عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّصَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَرَّمَتْهُ سَيِّدَةُ خَدِيجَةَ عَنْ مَهْرَتَيْهِ
وَلَوْ كَانَ لِحَبَابٍ يُعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

ما حسب
للناس من عند

ابن وهيب قال اخبرني مالك بن النسي وعنه عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني من اهل مصر انه
سال عبد الله بن عباس عما يعجز عن العيب قال
ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راوية حسنة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل علمت ان الله حرم ما قال لا فتانا انسانا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سارورة
فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شرها حرم
بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها كان
حادثا ابو الخطاب قال اخبرنا ابن وهيب
قال اخبرني سليمان بن ابي خالد عن يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن ابي عمير عن عبد الله بن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اجله

سعيد الخدريري عن ثناء نضفة عن ثناء سعيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بالمدية قال يا ايها الناس ان الله يعرض بالحمد
ولعل الله يغيركم فيها شيئا فمن كان عنده منها
شيء فليبيعهه وليبتفع به قال فالبينا ولا
ليستبرأ حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم
الحمر فزاد كنه هذه الاية وعنه منها شيء فلا
يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كانوا
عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها
حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص
ابن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي عمير
رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس
وحديثي ابنا طاهر واللفظ له قال اخبرنا

امرا ٤

حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال
زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جابر عن منصور عن
عنه الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات
من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرأهت على الناس فقرأت عن النجاة في الجحيم
حدثنا ابو بكر بن لا شيبه وابو كريب اسحاق
ابن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحاق اخبرنا
وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن مسلم
عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات من
آخر سورة البقرة في الرها قالت خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا المطبوع فقرأ النجاة في الجحيم
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن يزيد
ابن زنجب عن عطاء بن لا راج عن جابر بن عبد الله

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح وهو بمكة ان الله وسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام فقبل يا رسول الله ارباب
شحو من الميتة فانه يطلى بها البسق ويدهن بها الجلود
وليس يصح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فائل الله اليهود ان
الله لما حرم عليهم شحوها اجابوه ثم باعوه واكفوا
ثمنه من مسأله حدثنا ابو بكر بن لا شيبه وابو نعيم
قالا حدثنا ابواسامة عن عميد الحميد بن جعفر عن
يزيد بن زنجب عن عطاء بن لا عن جابر قال سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وحدثنا محمد بن منشى قال حدثنا الضحاك
يعنى ابان عامر عن عميد الحميد قال حدثني يزيد بن لا

حبيب قال كتب الى عطاء الله سمع جابر بن عبد
الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح بمثل حديث الليث

حدثنا ابو بكر بن اسنود وزهير بن حرب
ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر والحدثنا سفيان بن
عيينه عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن ابي
ان سمرق باع خمر ا فقال قال الله سمرة الم يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الخمر فخلوها فباعوها

حدثنا امية بن سبطام والحدثنا يزيد بن
اربع والحدثنا روح بن يعقوب القاسم عن عمرو بن دينار
هذه الاسناد مثله
حدثنا اسحاق بن ابراهيم والحدثنا روح بن

عجادة والحدثنا ابن جريح والحدثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اليهود حرم
الله عليهم الخمر فباعوها واكلوا ثمنها
حدثني جرهم بن محمد قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنا يونس بن ابراهيم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله اليهود حرم عليهم الخمر فباعوها واكلوا
ثمنها قال حدثنا يحيى بن محمد قال قرأت على مالك عن
ناضر بن عمار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً
بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا يبيعوا الورق
بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا

تَبِعُوا مِنْهَا عَائِبًا بِنَاجِرٍ ٥
حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ٥
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَافِعَ بْنِ
أَبْنِ حُمْرٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَحَدَ رِجَالِي يَأْتِي
هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ
فُتَيْبَةُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَيَافِعُ مَعَهُ وَسُئِلَ حَدِيثُ ابْنِ
رُمْحٍ قَالَ يَافِعُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَتَمَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ لِخَدِيبِيِّ فَقَالَ إِنَّ لِمَا أَجَزَنِي إِلَيْكَ
تَحِيْرًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَبِعِ
الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ الْأَمْثَلِ بِمِثْلِ وَعَنْ مَجِزٍ الدَّهَبِ بِالذَّهَبِ
الْأَمْثَلُ بِمِثْلِ فَاشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَنَبَّهَ
فَقَالَ ابْصُرْ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ إِذْ مَا جِيَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ

٥٢
وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ الْأَمْثَلُ بِمِثْلِ وَلَا تَبِعُوا
بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا عَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِرٍ الْأَبْدَائِدِ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَالْحَدِيثُ نَاجِرٍ يَعْنِي ابْنَ
حَازِمٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْنُونٍ وَالْحَدِيثُ عَائِدِ الْوَهَّابِ
قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْنُونٍ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَسَوْنَ كَثُورٍ عَنْ يَافِعِ بْنِ خُبَيْرٍ
حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِيِّ عَنِ ابْنِ سُلَيْمٍ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥

وَحَدَّثَنَا مُنْبِئَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْنِي
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدِيثِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ الْأَمْثَلُ
بِوَرَقٍ مِثْلُ سَوَاءٍ لِسَوَاءٍ ٥

حدثنا ابو الطاهر وهارون بن سعيد والجهين
عيسى قالوا ثنا ابن وهيب قال اخبرنا حمزة عن ابيه قال
سعد بن سليمان بن يسار يقول لسمع مالك بن ساعد من
يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبغوا الدنيا يا لدارين ولا الدرهم
بالدرهمين ٥

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يثرب ٥
وحدثنا ابن زعيم قال اخبرنا الليث بن
شهاب عن مالك بن ابي نجر عن ابي عبد الله قال اقبلت
اقول من يصطرف الداهم فقال طلحة بن عبيد الله
عند عمر بن الخطاب ان اذ همك ثم امنا اذا اجأنا
يعطيك ورفق فقال عمر بن الخطاب كلا والله لمعطيه
ورقه اولتردن عليه ذمبه فان رسول الله صلى الله عليه

٧٥
وسلم قال الورق بالذهب ربا الالهة وهما والبر
بالبر ربا الالهة وهما والشعب بالشمع ربا الالهة
ها وهما والشمع بالشمع ربا الالهة وهما ٥

وحدثنا ابو جبر بن اسبينة وزهير بن حرب
واسحاق بن عمار عن ابن عيينة عن الزهري عن اسناد ٥

حدثنا عبد الله بن عمر الشواربي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ابي عن ابي قلابه قال كنت بالشام
في حليقة فبها مسلم بن يسار فجا ابوا اشعث قال
قالوا ابوا اشعث ابوا اشعث فجلس فقلت له حدث
اخا نا حديثك عنك من الصائم قال نعم غزوا غزاة
وعلى الناس معاوية فغتمنا غنم كثيرة فكان
في ما غنمنا ابنة من قصدة فامر معاوية بجلالنا
في ما غنمنا الناس فسانع الناس ذلك فبلغت عبادنا

ابن الصامت فقام فقال لا سمعت رسول الله صلا
 الله عليه وسلم نبي من يبيع الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
 والملح بالملح الا سوا ذلك يسوا عينا بعين فمن زاد او
 اذداد فقد اذنى قوله التامر مع اخذ وافيح ذلك
 معاوية فقام خطيبا فقال اما بال رجال يتحدثون
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا
 نشهدك وضحيه فلم نسمعها منه فقام عباده فاجاد
 القصة ثم قال فقال للحدث ما سمعت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او طاب
 فان رغب ما ابالي الا احبته في حبه ليلة سواد قال
 حماد هذا او نحوه ٥
 حدثنا ابي حنيفة بن ابراهيم وان لنا عمر جميعا عن

عبد الوهاب الشافعي عن ابي عبد الله الاسود بن
 حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة وعمر والناقد بن
 ابن ابراهيم واللفظ لابن ابي شعبة قال اسحق بن حنيفة
 وقال الاخوان حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد
 احدثنا عن ابي عبد الله عن ابي اسحق عن ابي عبد الله بن الصامت
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
 بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
 بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا
 يسوا يدا بيد فاذا اختلفت تلك الاصناف فبيعوا
 كيف شئتم اذا كانت يدا بيد
 مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة قال حدثنا وكيع قال
 حدثنا اسمعيل بن مسلم العبدى قال حدثنا ابو اسحق
 الناجي عن ابي عبد الله الخزازي قال قال رسول الله

كان

صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والتمر بالتمر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ
بالمخ مثلاً بمثل يدأ بيد من زاد أو استزاد فقد
أرباً الأخذ والمعطى فيه سواء ٥

حدثنا عمر بن الخطاب قال حدثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا سليمان بن الربيع قال حدثنا ابو المتوكيل
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل
فذكره مثله ٥

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وواصل بن
عبد الاعلى والاحد ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر والحظوة بالحظوة والشعير بالشعير

والمخ بالمخ مثلاً بمثل يدأ بيد من زاد أو استزاد
فقد أرباً الا ما اختلفت الوانة ٥

حدثنا ابنه ابو سعيد الاشج قال حدثنا المجاذبي
عن فضيل بن غزوان بمنا الاساد وطيد كثر يدأ بيد ٥
حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قال
حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة
وزناً بوزن مثلاً بمثل من زاد أو استزاد فهو رباً

مسلم حدثنا عبد الله بن مسleme الفعيني والاحد
سليمان بن يحيى ابن دلال عن موسى بن ابيهم عن محمد بن
سليمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الدنيا بالدينار والفضل بينهما والدينار

بإيديهم لا فضل بينهما ٥

حدثنا أبو الطاهر قال حدثنا عبد الله بن وهيب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني بن نعيم بهذا الإسناد مشكوه ٥

حدثنا محمد بن حاتم بن محبوب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألني عن رجل كان يبيع الذهب في مكة فأتته امرأة من بني تميم فأتته فقلت هذا امر لا يصلح قال فذبحته في السوق فلم يبق ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال فذم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فحرق نبيح هذا البيع فقال ما كان بدأيدي فلا بأس به وما كان نسبه فهو راء وأتت زيد بن أرقم فأنه اعظم نجان مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك

حدثنا عبدة الله بن معاذ العذري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة بن جيب سمع أبا المهاج قال يقول سألت البراء بن عازب عن الرجل يبيع من ذهبه فقال قال زيد بن أرقم فهو أعلم فسألته زيد فقال سئل البراء فأنه أعلم ثم قال أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبيع الوراق بالذهب ذياتي

حدثنا أبو الربيع العنكي قال حدثنا عبد ابن العوام قال أخبرنا عن رجل من بني تميم قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن جندب عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغضة بالفضة والذهب بالذهب الأسوا أسوا وامرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال

مسلم

بدا بيده فقال هكذا سمعته

حدثني الحسن بن منصور قال اجنبا يحي بن صالح قال حدثنا معاوية عن يحي وهو ابن الكشير عن يحي بن ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن سنان اخبره ان ابا بكر قال نعم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمير بن سرج قال اجنبا ابن وهيب قال اجنبا ابو هاشم الجعفي يقول سمعت فضالة بن عبد علكي بن ياجع الجعفي يقول سمعت فضالة بن عبد الانصارك يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخير بين قلائد فيها حمران وذهيب وممن من المغانم شراع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلائد فمزج وصله ثم قال لسطر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نسطاسماع سعيد بن زيد عن خالد بن ابي عمران عن جندب الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشترت يوم خيبر قلائد فبعتها اثنا عشر درهما فيها ذهب وحرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من ثلث عشر درهما تذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تناع حتى يفصل

مسئل حدثنا ابو بكر بن الاشيبية وان بن زيد قال حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن زيد بهذا الاستناد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن ابي جعفر عن الجراح بن سنان قال حدثني جندب

حدثني عن سعيد بن زيد

الصَّعْبَانِي عَنْ مَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَالْكَتَامِعِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نَبَأَ بَعْضَ الْيَهُودِ الْأَوْقِيَّةِ
 بِالذَّهَبِ بِالْمِيَّازِ وَالثَّلَثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا
 تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ الْأَوْزَانًا بوزنٍ ٥
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
 قُرْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيِّ وَعَمْرِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا
 أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ جَعْفَرِ بْنِ الْمُعَاذِيِّ أَخْبَرَتْ عَنْ جَدِّهَا أَنَّهُ قَالَ
 كَتَامِعُ مَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ غُرُوفٌ فَصَارَتْ لَهَا كَهَاتُهَا
 وَقِلَابَةٌ فِيهَا ذَمْبٌ وَوَرْدٌ وَجَوْهَرٌ فَارْدَتْ أَنْ تَسْتَبْرَأَ
 فَسَأَلَتْ مَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ انْزِعِي ذَمْبَهَا فَاجْعَلِي
 فِي كَفِّهِ وَاجْعَلِي ذَمْبَكَ فِي كَفِّهِ لَا تَأْخُذِي الْأَمْثَالَ
 بِشَيْءٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ الْأَمْثَالَ بِشَيْءٍ

حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ٥
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
 عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّصْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّهْبَانَ
 سَعِيدٌ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ
 بِصَاعٍ فَمُحٌّ فَقَالَ بَعْدَهُ ثُمَّ اشْتَرِيهِ شَجِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ
 فَأَخَذَ صَاعًا وَزَادَهُ يَعْضُ صَاعًا فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا خَبَّرَهُ بِذَلِكَ
 فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْظِرْهُ فَوَدَّهُ وَلَا
 تَأْخُذْ بِالْأَمْثَلِ بِمِثْلِ مَا فِي كَفِّكَ اسْمِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ وَالطَّعَامُ مِثْلًا بِمِثْلٍ
 وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرِ قَبْلَ لَهْفَانَةٍ لَيْسَ بِمِثْلِهِ
 قَالَ لِأَخَاتِكَ أَنْ تَصَارِعِي عَن
 مَسْئَلِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ نَعْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

لعمره ورواه
 أحمد بن حنبل

نيلان يعقوب بن بلال عن عبد المجيد بن مهبل بن عبد
الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة
وايا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا جعفر عدي الاضاري فاستعمله على خيبر
فقدم بئر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل بئر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا
لنستزري الصاع بالصاعين من الجميع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا وان كنتم مثالا بمثل
او يبعوا هذا واشترها بيمينه من هذا وكذلك المنزلة
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد
المجيد بن مهبل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن ابي اسعياج الحنفي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بئر جنيب

فقال

09
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل بئر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لاناخذ الصاع
من هذا بالصاعين والصاعين بالذلات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل مع اجمع بالذرايم
ثم استعمل بالذرايم جنيبا

حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا يحيى بن
صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية

وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان
قال حدثنا معاوية وهو ابن مكارم قال اخبرنا يحيى
وهو يحيى بن زكريا قال سمعت عفتة بن عبد العافية
يقول سمعت ابا اسعياج يقول جاء بلال بن رباح فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال

لا روي
وهو صحيح

بإلّا تمركا عندنا روي فبعث منه صاعا بصاعين
لطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك أو عيّن الربا لا تفعل ولكن
إذا أردت أن تشتري التمر فبئره ببيع آخر ثم
اشتر به طريذكر ابن سُهَيْل في حديثه عند ذلك
مسلم حدنا سلمة بن شبيب قال حدنا الحسن بن
إعيّن والحدنا معنك عن أبي هريرة الباهلي عن
قصة عن علي بن أبي طالب قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل
يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم
بيعوا تمرنا واشترؤا لنا منه كذا
حدّثني إسحاق بن منصور قال حدّثنا عبد الله

ط
الحديث

ابن موسى عن شيبان عن جده عن سلمة عن علي بن سعيد
قال كنا نرذق تمرنا بجمع على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فبئره ببيع صاعين
بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا صاع تمر بصاع ولا صاع عن حنطة بصاع ولا درهم
حدّثني عمر والناقد قال حدّثنا إسحاق بن إبراهيم
عن سعيد بن الجدي عن علي بن فضال قال سألت ابن عباس
عن الصرف فقال أبدأ بذكر نعم قال لا بأس فأجرت
أبا سعيد فقلت لا سألت ابن عباس عن الصرف
فقال أبدأ بذكر نعم قال لا بأس بوع قال أو قال ذلك
أنا سنكتف إليه ولا يغيبكموه قال والله لقد جاء
بعض في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتم
فأذكر فقال كان هذا ليس من تمرنا فقال

كان في ثمر ارضنا او في ثمرنا العا م بعض الشيء فاحذرت
هذا او زدت بعض الزيادة فقال اصعقت اربيتك لا
تقر بين من هذا اذا رايتك من ثمرك شيء فبعه ثم اشتر
الذي تريد من الثمن
مسلم ح لنا اسحق بن ابراهيم قال احب باع ابا له
قال احب بها داود عن لا تضره قال سالت ابن عمر وابن
عباس عن الصوف فلم يتكلم به باسا فاتي لفا عذ عبد
سلا سعيد الحديدي فقال له عن الصوف فقال ما زاد هو
زوا فانكرت ذلك لثو له ما فقال لا احد تلك الاما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب
نخله بجاج من ثمر طيب وكان ثمر النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اللوات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك هذا قال اظفنت بجاجين فاشبهت بشابه

هذا الصاع فان سحر هذا في السوف كذا وسحر هذا
كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
اربيت اذا اردت ذلك فبع ثمرك بسلعة ثم اشتر
بسلعة ابي ثمر شيت قال ابو سعيد ان الثمر بالتمس
الحق ان يكون ربا امر الفضة بالفضة قال فانيت
ابن عمر بعد ففكالي وطراف ابن عباس قال فحدثني ابو
الصهبا جده سال ابن عباس عن بكه فكه في
حديدي محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن لا عمر
جميعا عن ابن عبيدة واللفظ لابن عباد قال حدثنا
شفيان عن عمرو عن صالح قال سمعت ابا سعيد
الحديدي يقول الاديان بالديار والدم بالدهم مثلا
يشمل من زاد او زاد او فقد او باقتلت له ان ابن
عباس يقول غير هذا فقال قد لفت ابن عباس فقلت

ارابت هذا الذي تقول اشئ سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله فقال
لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطرا لجزء
في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الربا في النسبية هـ

مسلم حدثنا ابو بكر بن عاصم بن ابي حمزة
ابراهيم وعمر والناقد وابن ابي عمير واللفظ العمير
قال سمعنا اخبرنا وقال الاخروز حدثنا عثمان بن
عبيدة عن عبيد الله بن نزار بن عبد سمع ابن عباس يقول
اخبرنا اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما الربا في النسبية هـ

حدثنا هبة بن حرب والحدثنا عفان هـ
حدثني محمد بن حاتم والحدثنا هبة قال حدثنا وهيب

قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ربا في ما كان بدائيا هـ

حدثنا الحسن بن موسى والحدثنا هبة
عن الاودعي طرا لجزء عن عطاء بن يزيار باج ان ابا سعيد
الخدري روى عن ابن عباس فقال له ارابت قولك في
الصراف اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر شيئا بعدت في كتاب الله فقال ابن عباس
كلا لا اقول لك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتم اعلمم به واما كتاب الله ولا اعلمه ولكن
حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما الربا في النسبية هـ

حدثنا عثمان بن نزار بن عاصم بن

ابراهيم واللفظ عثمان قال اسحق اجربا وقال
عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال قال ثمال شيك ابراهيم
حدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله قال
قلت وكان بنوه وشاهديك قال انما حدثت بما سمعنا
حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن
عيسى شعبة والواحدنا هشيم قال اجربا ابو الزبير بن
خابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
الربا وموكله وكان بنوه وشاهديه وقال هم سوائه
حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الهادي قال حدثنا
علي قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
سمعتُه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول واھوى النعمان باصبعه لاذنبه ان الخيال

بين وان الحد امير بين وبينهما مشبهات لا يعلم بين
كثير من الناس فمن اتى في المشبهات استيلا لدينه وعرضه
ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي رعى حقل
البحي يوشك ان يرتع فيه الا وان اكل ملك حيا الا
فان حيا الله يحارمه الا وان اكل الجسد مضغعا اذا صلحت
صلح ساير الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهى العقبه

حدثنا ابو بكر بن ناس شعبة والحدنا وكيع
حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اجربا عيسى بن
يونس قال حدثنا زكريا بهذا الاسناد مثله
حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اجربا جابر بن عوف
وكافقه الهادي
حدثنا مغيرة قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن

الفخاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن عبد الحميد
 الشعبي عن العثمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بهذا الحديث غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر
 حسداً عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد
 قال حدثني بنو علي عن جدي قال حدثني خالد بن زيد قال
 حدثني سعيد بن زياد بن عوف بن عبد الله عن عامر
 الشعبي انه سمع ثعلبان بن معدي صاحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فحصر وهو يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احللك
 بيتي والحرام من فذكر مثل حديث زكريا عن الشعبي
 لا قوله وشك ان يقع عنه

ارسله

حسداً محمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا علي
 قال حدثنا زكريا عن عامر طال حدثني جابر بن عبد الله انه

كان يسير على حمل له قد اعجبني فاذ ان لم يسمه
 قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وصيه
 فسأته بشيئ لم يستر مثله قال بعينه يوقبه قلت لانم قال
 بعينه فبعته باوقية واشتدت عليه جملته فلا
 الصلي فلما بلغت ائتمته باكل فنقد في ثمنه ثم رجعت فارسل
 في ائتمتي فقال انزاني ما كسنتك لاخذ جملك خذ جملك
 ودرهاك فوذلك

حسداً ناه علي بن خنصر قال اجنبا عدي بن
 جونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله
 حديث ابن مسير

حسداً عثمان بن علي شبيهه واسحق بن ابراهيم
 لعثمان قال اسحق اجنبا وقال عثمان حدثنا جابر عن
 مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال عرفت مع رسول

7

الله صلى الله عليه وسلم فلأحقنا ونحن يا صبح لي قد
أعجبني ولا يكاد يسبوا قال فقال لي ما لي بعرك وأنت
عبيك قال فحكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزجره ودعا له فإزال بين يدي الأمل فدامها يسبها قال
فقال ساكف تركي بعيرك قال قلت بخير فدا صابته
بركك قال أفندي عني فاستخيت وطريقت لها
ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته أباه على أن أفقار
أظهره حتى يبلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله لبي
عروس فاستأذنته فإذن لي ففقدت الماس إلى المدينة
حتى انتهيت فلقيني خالي فسالني عن البعير فاجترت
بما صنعت فيه فألمني فيه قال وقد كان رسول الله
الله عليه وسلم قال يا جزأ ساذننه ما تزوجت بعيرا
أمثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت بعيرا

70
ولا عيها ونظا عبك فقلت له يا رسول الله توفي فالك
فاستشرته وبأخوات صغار ففكرت أن تزوج الهن
مثلهن فلا تؤذيهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا
للقوم عليهن وتؤذيهن قال فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة عدوت إليه بالبعير فأعطا
ثمنه وردد على ابن
مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير
عز الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال أقبلتنا
من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعتل جملتي وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال
بغني جملك هذا وإن قلت لا بل مؤلك قال لا بل بعينه قلت
لا بل مؤلك يا رسول الله قال لا بل بعينه قال قلت فإن أبل
على أوقيه ومب مؤلك بها قال فإخذته فسلغ عليه

لا المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلا اعطيه اوقيته من ذهب وزرعه
قال فاعطاني اوقيته من ذهب وزادني قرطاطا قال
فضلت لانقرشني زبادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان في كيس من اخذته اهل الشام يوم الخندق
منسليم حدثنا ابو كامل المحمدي قال حدثنا عبد
الواحد بن زباد قال حدثنا الجريدي عن ابي بصير عن جابر
ابن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فمخلفنا ناضح وساق الحديث وقال فيه خمسة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اركبناهم الله
وزاد ايضا قال فيها زالك يدي ويقول والله يعجزك
وحدثنا ابو الربيع العتكي والحداد قال حدثنا
ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال لما سأل علي بن ابي طالب

الله عليه وسلم وقد اعطيتني بعيري قال فمخسته ثوب
فكنت بعد ذلك اجلس خطامه لاسمع حديثه فما اقدم
عليه فحقتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعني
تبعته مئة بحجر او قال قلت علي انما ظهر لي
المدينة قال ذلك ظهره لا المدينة قال فلما قدمت
المدينة اتيت به فترادني اوقيته ثم وهب لي
حدثنا عقبه بن كرم العمري والحداد يعقوب
ابن اسحاق والحداد بن شيبان عن عتبة بن غزوان المتوكل
الناجي عن جابر بن عبد الله قال سألت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببعض اسفان اظنه قال غار با
واقصص الحديث وزاد فيه قال يا جابر اوقيت العنز
قلت نعم قال لك الثمن ولك الثمن ولك الثمن
منسليم حدثنا عبيد الله بن معاذ الجعفي والحداد

٧٧
قال حدثنا شعبه عن جابر بن عبد الله يقول
اشترى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بوفيتين
وحد رهتم اوج رهتم قال فلما افترجوا امر بقره فذبحت
فاكلوا منها فلما قدم المدينة امر ان لا المسجود فاصلى الحسين
ووزن يا عن البعير فابرحه ٥

حدثنا يحيى بن حبيب الجارقي حدثنا اخا الذين
الجارقي قال حدثنا شعبه قال اخبرنا جابر بن عبد الله
النبى صلى الله عليه وسلم هذه القصة غير انه قال
فاشترى متى فغن قد سماه وطر يدرك الا وقتين والدرهم
والدرهمين وقالت امر بقره فذبحت ثم قسم لحمها ٥
حدثنا ابو بكر بن غلام شيبه قال حدثنا ابن زياد
نايد عن ابن جريح عن عطاء بن ريسان النخعي صلى الله
عليه وسلم قال قد اخذت جملك باربعة ذنان تير ذلك

ظهورها المدينة ٥

حدثنا ابو الطاهر احمد بن محمد بن سرح قال اخبرنا
ابن وهيب عن مالك بن النضر عن زيد بن اسلم عن عمار بن
يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكراً فقذت عليه ابل من اهل
الصدقة وامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكراً فوجع البيه
ابو رافع فقال لما اجذبها الا حياً وان يا عباً فقال
اعطيه اياه ان حياً والناس احسنهم فصاً ٥

حدثنا ابو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد عن محمد
ابن جريح قال سمعت زيد بن اسلم قال اخبرنا عمار بن
يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكراً بمثل غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم

٧٨
حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا ثعبة عن سلمة بن كهيل عن سلمة عن سلمة بن
قال كان لرجل عار رسول الله صلى الله عليه وسلم عثر
فاغلط له فحسم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحق مغلانا فقال
لهم اشترها لنا مائة فاعطوه اياه فقالوا اما لا نجد الا
سنتا مائة من سنة قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من
خيركم او خيركم احسنكم قضاء ٥

حدثنا ابو الرب قال حدثنا واكع عن علي بن
صاح عن سلمة بن كهيل عن سلمة عن سلمة بن
استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة فاعطاه
سنتا مائة وقال خيياركم احسنكم قضاء ٥
حدثنا محمد بن عبد الله بن مشير قال حدثنا ابي قال

حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سلمة عن
سلامة بن ربيعة قال جاء رجل يقاضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغير اذن فقال اعطوه سنتا مائة فوفوا سنته
وقال خيركم احسنكم قضاء ٥

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رباح قال
اخبرنا الليث ٥

حدثنا فضيلة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابي
الزبير عن ابي جابر قال جاء عبد بايع النبي صلى الله عليه
وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجا سبده بن سبده
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعني فاشتره
بعدين اسود بن م طربايع احدا بعد حتى يساله اعده هو
مسلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن شيبان ومحمد بن
الغلاء واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخران

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه درعاه رهنا
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلاء بن خشم
قالا اخبرنا علي بن بنونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يهودي طعاما ما ورهته درعاه من حديد
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي والجزءي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا
الهندي في السلم عند ابراهيم الفعيجي فقال حدثنا الاسود
ابن زيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما مالا اجل رهنه درعاه من حديد
حدثنا ابو بكر بن الاشيبه قال حدثنا حفص بن غياث

عن

عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن
النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر من حديثه
حدثنا يحيى بن يحيى وعمر بن التقي واللفظ لليحيى
قال عرفنا حديثنا وقال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن كثير عن ابي الهيثم
عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهم
يسئلون في الثمان السنة والستين فقال من سلف
في غير فل سلف في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
حدثنا شيبان بن فروخ والحدثنا عبد الوارث
عن ابن ابي عمير قال صلى الله بن كثير عن ابي
المسعود عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس يسئلون فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سلف ولا يسلف الا في كيد معلوم ووزن معلوم

منهم **ح**دا يحيى بن يحيى واو بكر بن الاشيبه وابو جليل
ابن سلام جميعا عن ابن عمينة عن ابن ابي عمير هبنا
الاسناد مثل حديث عبيد الوارث ولم يذكر كمالا اهل معاوية
حدنا ابو كريب قالن لعمرو والاحدنا وكيع
و**ح**دنا محمد بن كشاف قالنا عننا عبد الرحمن بن
مهدي كالأما عن سفيان عن ابن ابي عمير باسناد هور
مثل حديث ابن عمينة بذكر فيه الاجل معاوية

باب

حدنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال
حدنا سليمان بن يعقوب بن ابي عمير عن يحيى بن ابي عمير
قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان عمر افاك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبكم فهو

خاطي فقبيل سعيد فانك تحبنا قال سعيدان مرة
الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحسب
حدنا سعيد بن عمرو الاشعري قال حدثنا
يحيى بن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عطاء
عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحبكم الا **ح**اطي
قال حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال اجزنا
خالدين عبيد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن
سعيد بن المسيب عن محمد بن ابي عمير احدثني عدي بن
كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره مثل حديث سليمان بن ابي عمير
حدنا زهير بن حرب قال حدنا ابو صفوان
الاموي

مُسْلِمٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّامِرِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي وَهْبٍ كَلَامًا عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي
شَلَّابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ الْأَهْزَبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلطَّلَفِ مُنْفَعَةٌ
لِلتَّلَعَةِ مُنْفَعَةٌ لِلتَّرَجِّحِ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَلَّالٍ شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَسْحَاقُ
ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَلَّالٍ شَيْبَةَ قَالَ اسْمُ أَجْرِنَا
فَقَالَ الْأَخْرَانُ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ
عَنْ عَبْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ يَاقَانَ الْأَصَارِيِّ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا كُفْرَ
وَكَثْرَةَ اللَّطَفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مَنْ يَحْقُقُ ٥
حَدَّثَنَا الْهَمْدِيُّ عَنْ يُونُسَ وَالْحَدِيثُ أَهْمٌ مَا كُنَّا
أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٥

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ
عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي قَالٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكَةٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ خَلِطَلَيْسٍ
لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ بِشِرْكَتِهِ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ
كَرِهَ تَرَكَ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَلَّالٍ شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ شَيْبَةَ وَأَسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ شَيْبَةَ قَالَ
أَسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي قَالٍ قَالَ
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّقْعَةِ فِي
كُلِّ شِرْكَةٍ طَرَفَتَهُمُ رُبْعَةٌ أَوْ خَلِطَلَيْسٌ لَهَا أَنْ يَبِيعَ حَتَّى
يُوْذَنَ بِشِرْكَتِهِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَأَذَا بَاعَ عَطِ
يُوْذَنُ فَهُوَ أَحْسَنُ بَيْعٍ ٥

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
ابْنِ حُرَيْجٍ أَنَّ لُبَّ الرَّبِيعِ رَاحِيَةٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّعْبَةُ
فِي كُلِّ شَرْكَ فِي أَرْضٍ وَرَبْعٍ أَوْ حَاطَةٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَسْمَعَ حَتَّى
يَعْرِضَ ظِلُّ شَرِيكِهِ فَيَأْخُذُ وَيُدْعَى فَإِنَّمَا فَيْشْرِكُهُ
أَخُوهُ بِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ ٥

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ فَرَدَّدْتُ عَلَى مَا لِكَيْ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ مَرْبُوتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْدِرَ
خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو مَرْيَمَ تَمَالِي أَرَأَيْتُمْ
هَذَا مَعْصِيَتِي وَاللهُ لَأَمِينٌ بِهَا مِنْ أَكْثَرِكُمْ ٥
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَدِينَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَّمَهُ مِنْ حَيْثُ قَالَ أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ يُونُسَ ٥
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مَرْبُوتٍ أَنَّ ابْنَ
حَدَّادٍ أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَوْبَةَ وَفِيهِ بَنُو عَبْدِ
ابْنِ جَرَّاهِ الْوَاحِدُ مَا سَمِعْتُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَدِيِّ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ السَّامِعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ قَبِيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطْعَمَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ ظِلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ
أَبَاهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِيْنَ ٥

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ حُدَّادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَبِيْلٍ أَنَّ ابْنَ رُوْحَانَ صَمْتَةً فِي بَعْضِ حُرَابٍ
فَقَالَ دَعُوْا قَوْمًا قَلْبًا مَا فِي سَمْعِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى

لَوْ الْقَمَّةُ

الله عليه وسلم يقول من أخذ شيئا من الارض بعين
حقيقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان
كانت كاذبة فاعنم بصرها واجعل قبرها في دارها
قال قرابتها عيا لم ينزل الجوز يقول اصابتني
دعوق سويد بن زيد فيما هي ممسكة بالدار مرت على
بئر الدار فوقع فيها فكانت قبرها
مسلم حدثنا ابو الربيع العتكي والخذنا احاد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروي بنت اوس عن
علي سويد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصته
لا امرطان بن الحارث فقال سويد انا كنت اخذ من
ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وما سمعت من رسول الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شيئا من الارض

ظلمنا طوقه الى سبع ارضين فقال مروان لا اسالك
بينه بعد مدافاةك اللهم ان كانت كاذبة
فعم بصرها واجعلها في ارضها قال فاما انت حتى ميا
بصرها ثم يتقاي ممسكة ان جهما اذ وقعت في خيفة ماتت
حدنا ابو بكر بن شاذبية والحدنا يحيى بن
زكريا بن لاريد عن هشام عن ابيه عن سويد بن
زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
اخذ شيئا من الارض ظلمنا فانه بطوقه يوم القيامة
من سبع ارضين
وحسن بن زهير بن حرب قال حدنا جرير عن سهل
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياخذ احد شيئا من الارض بغير حق
الا طوقه الله بلا سبع ارضين يوم القيامة

سَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَرهَيْمٍ الدُّورِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عِيَادٍ الْوَارِثُ قَالَ حَدَّثَنَا حُرَيْبٌ
 وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُؤَابِنُ بِلَا كَثِيرٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْهُ مَوْلَى
 قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَخَلَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَدِيمًا شَرَّ مِنَ الْأَرْضِ
 طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ۝

حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ اجْتَنِبِهَا حَيْثُ كَانَ
 ابْنُ هُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرَيْمِيُّ
 حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْغَنِيِّ بْنُ الْمُحْتَسِبِ وَالْحَدِيثُ أَخْبَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ يُونُسَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جَعَلْ عَرَضَهُ
 سَبْعَ أَذْرَعٍ ۝

عن معاذ بن
 عبد الله بن
 عمرو

بِحَرْفِ الْحَبْرِ السَّادِسَ عَشْرَةَ
 مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِيَالِهِ
 سَأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْحَجْرِ
 السَّابِعِ عَشْرَةَ كِتَابُ
 الْفَرَايِضِ ۝
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَمَعَهُ نَدَى عَلَى بَدَا
 عَمَلِهِ وَصَحْبِهِ وَرِثَتِهِ ۝



الامر عشر

كتاب المختصر في الرسالة طهها لبيد بن ربيعة ثلثه
اجزاء كلها كتاب تقسيم التواريخ
كتاب الوراثة كتاب الفراض كتاب
فيه اسماء الحسيني كتاب فيه البرد
كتاب مصنف عمده لملك

من الجملة ذلك ثلاثة
عشر
تحت حم عام
حم عام
س